آدابها وأحكامها

تأليف

الدكتور محمد بن رديد المسعودي

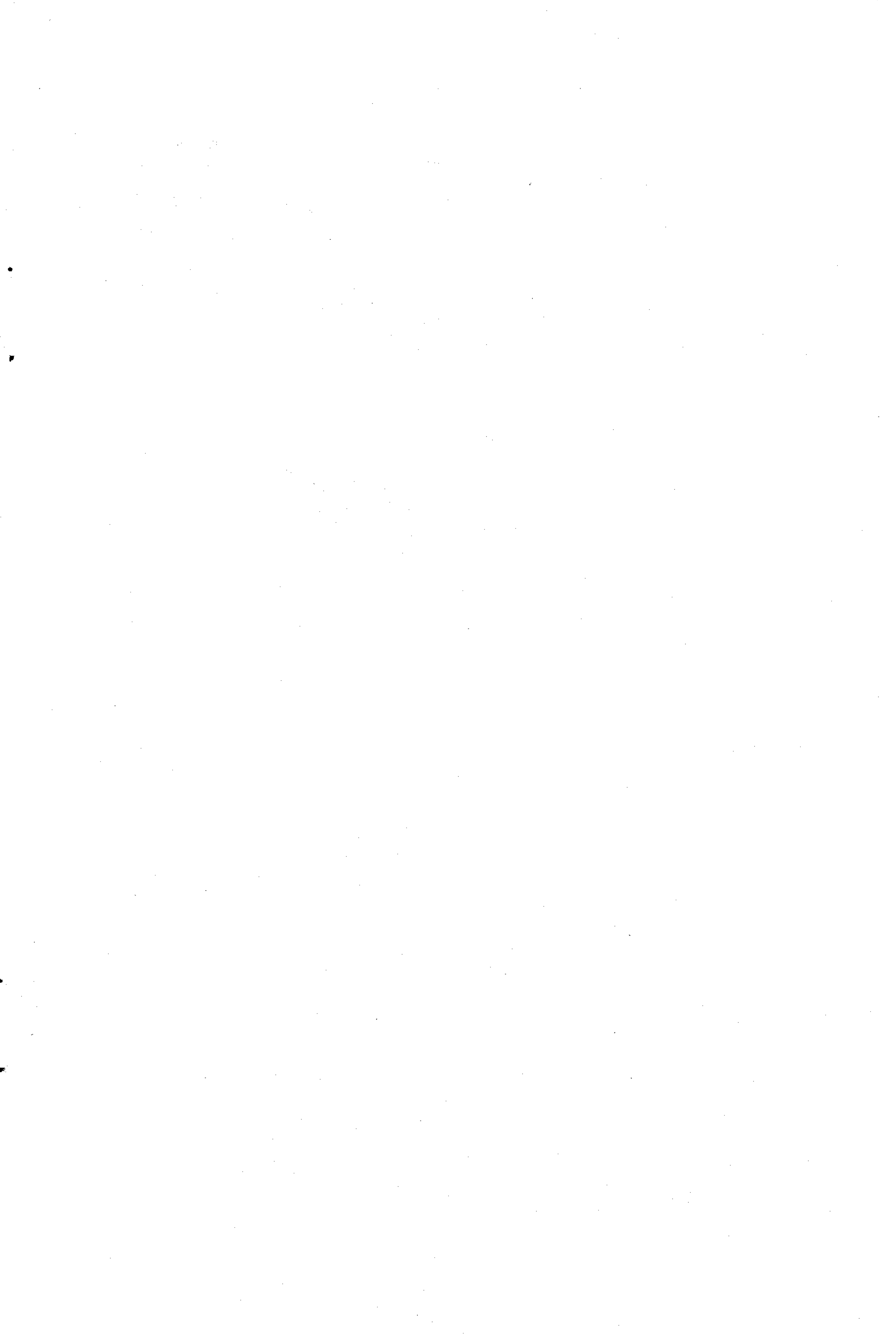

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله صلوات الله وسلامه عليه ، ورضي الله عن الصحابة والتابعين ، وعمن تبع نهجهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين .

أما بعد : فإن مكة لها فضلٌ عليَّ ومِنَّة ، فأنا من أبناء أباطحها وشعابها ترعرعت فيها ، وشممت هواءها ، وشربت ماءها بل زمزمها ، ومتعت ناظري بالكعبة المشرفة سني حياتي بها ، أتأمل بناءها وعظمتها ، وأنظر إلى الطائفين بها والعاكفين والركع السجود فتسكن نفسي ويهدأ روعي وتنجلى همومي وأحزاني ، وأشعر بالطمأنينة والسكون يملأ جوانحي .

والقبلة المشرفة مهوى أفئدة الناس جميعاً ، يتوجهون إليها خمس مرات في اليوم والليلة ، ويحنون إليها حنو فصائل الإبل إلى أمهاتها ، ويحج إليها كل عام آلاف مؤلفة من المسلمين بلباس واحد وصوت واحد : «**لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك**» .

لأجل هذا وذاك رأيت أن من البر والمعروف والصلة أن أجمع شيئا من المتفرقات فيما يتعلق ببيت الله الحرام ، فحاولت جهدي ، وبذلت وسعي لأحصل على هذا المبتغى فسبرت أغوار الكتب ، وتصيدت شواردها أبحث لعلي أنظم عقد هذا الجوهر المنثور حتى منَّ الله عليَّ بِلَمِّ شتاته ، وجمع متفرقه ، فأضحى مستقلًا بذاته ، ينير الطريق لطلابه ، ويفتح الآفاق لنُظَّاره ، وقد قسمت هذا البحث إلى فصول عشرة ، تحتها تسعة عشر مبحثاً ، وذلك على النحو التالي :

الفصل الأول : مفهوم الكعبة .

وتحته مبحثان :

المبحث الأول : تعريف الكعبة .

المبحث الثاني : الألفاظ ذات الصلة .

الفصل الثاني : نبذة عن الكعبة المشرفة .

وتحته ستة مباحث :

المبحث الأول : بناء الكعبة .

المبحث الثاني : أهمية الكعبة وفضلها وآدابها .

المبحث الثالث : تحريم الحرم وحدوده .

المبحث الثاني : الصلاة إلى غير القبلة للمريض .

المبحث الثالث : في صلاة المسافر النافلة إلى غير القبلة .

الفصل الثامن : قبلة المصلي في السفينة وغيرها .

الفصل التاسع : استقبال القبلة في الأذان والإقامة .

الفصل العاشر : ماتنزه القبلة عن الاستقبال به .

وأسأل الله أن يتقبل مني هذا البحث بقبول حسن ، ويجعله خالصا لوجهه الكريم ، وبالله التوفيق ، وعليه التكلان ، وإليه يرجع الأمر كله .

:::

الفصل الأول

مفهوم الكعبة

وتحته مبحثان :

المبحث الأول : التعريف :

الكعبة في اللغة البيت المربع وجمعه كعاب .

قال ابن منظور : «والكعبة البيت الحرام»[1] .

سميت بذلك لتربيعها ، والتكعيب التربيع ، وأكثر بيوت العرب مدورة لامربعة ، وقيل : سمعيت كعبة لنتوئها وبروزها ، وكل بارز كعب مستديراً أوغير مستدير ، ومنه كعب القدم .

قال تعالى : ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ الآية[2] .

أما في الاصطلاح الشرعي فتطلق على البيت الحرام ، قال النووي في

---

(١) لسان العرب ٣ /٢٦٦ مرتب على الأبجدي إعداد الخياط والمرعشلي .

(٢) سورة المائدة : ٩٧ .

تهذيب الأسماء واللغات : «والكعبة المعظمة البيت الحرام»[١] .

المبحث الثاني : الألفاظ ذات الصلاة :

(آ) القبلة :

القبلة بكسر القاف وهي في اللغة الجهة وكل مايستقبل من الشيء[٢] .

وفي الاصطلاح الشرعي :

قال الطحاوي الحنفي رحمه الله في كتابه : «حاشية مراقي الفلاح» : «القبلة اصطلاحا أي شرعا كما في القهستاني : جهة يُصَلَّى نحوها من الأرض السابعة ، مما يحاذي الكعبة أو جهتها ، وغلب هذا الاسم على هذه الجهة حتى صار كالعلم لها وصارت معرفة عند الاطلاق ، وإنما سميت بذلك لأن الناس يقابلونها في صلاتهم»[٣] .

(ب) - البيت الحرام :

هو اسم يطلق في الغالب على الكعبة المشرفة ، قال ابن منظور : «وسمى الله تعالى الكعبة شرفها الله : البيت الحرام»[٤] .

وسمى بيتاً : لأنه له سقفاً وجدراً وهي حقيقة البيت وإن لم يكن به ساكن .

وسمي حراماً لتحريم الله تعالى له[٥] .

---

(١) تهذيب الاسماء واللغات ٢ /١١٦ .

(٢) تاج العروس ج ٨ ص ٧٠ ، القاموس الجديد ص ٨١٢ .

(٣) حاشية مراقي الفلاح ج ١ ص ١٧٠ .

(٤) لسان العرب ج ١ ص ٢٩٢ .

(٥) انظر فتح القدير للشوكاني ج ٢ ص ٧٩ .

والذي يظهر أن البيت يقال للمسقف وغيره ، لأن الله تبارك وتعالى قال : ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾(١) ، فسماه بيتاً وهو بدون سقف ولا جدر .

(ج) – المسجد الحرام :

اعلم أن المسجد الحرام زاده الله شرفاً وتعظيما يطلق ويراد به الكعبة ، وقد يطلق ويراد به الكعبة وماحولها ، وقد يراد به مكة كلها ، وقد يراد به مكة كلها مع الحرم حولها بكماله .

وقد جاءت النصوص الشرعية بهذه الأقسام الأربعة ، فمن الأول قوله تعالى : ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامِ﴾(٢) ، ومن الثاني قول النبي صلى الله عليه وسلم : «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» متفق عليه(٣) .

ومن الثالث كما قال المفسرون في قوله تعالى : ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى﴾(٤) .

ومن الرابع قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾(٥) .

وللعلماء في مفهوم المسجد الحرام خلاف هل هو كل الحرم وهـو الأصح

---

(١) سورة البقرة : ١٢٧ .

(٢) سورة البقرة : ١٤٤ .

(٣) زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم ج ١ ص ٢٢٧ .

(٤) سورة الاسراء : ١ .

(٥) سورة التوبة : ٢٨ .

أم مكة وحدها ؟

وللعلماء توجيهات في الأدلة على حسب المفهوم لديهم من المسجد الحرام فلينظر في موضعه من كتب التفسير والحديث والفقه .

وقد حدد أرباب التاريخ والمعاجم حدود الكعبة المشرفة والمسجد الحرام بالذرعة والميل كما في تاريخ مكة للأزرقي وغيره فلينظر وليتأمل هناك .

(د) – مكة المكرمة :

أم القرى ومبدأ الوحي والتنزيل ، من أسمائها : مكة ، وبكة ، وأم القرى ، والبلد الأمين ، والبلدة ، وأسماءها كثيرة تدل على عظمتها ، وهي أفضل الأرض عند جمهور العلماء وبعدها المدينة ، وعند مالك المدينة أفضل ثم مكة ، ولم تكن مكة ذات منازل ، وكانت قريش بعد جرهم والعمالقة تنتج جبالها وأوديتها حتى استقرت بها وجمعهم قصى بن كلاب فسمى مجمعا قال الشاعر :

قصى لعمري كان يدعى مجمعا :: به جمع الله القبائل من فهر[1]

---

(١) معجم البلدان للحموي ج ٥ ص ١٨١–١٨٨ ، اتحاف الورى بأخبار أم القرى لابن فهد .

الفصل الثاني

نبذة عن الكعبة المشرفة

وتحته ستة مباحث :

المبحث الأول : بناء الكعبة :

يقال أن أول من بنى الكعبة المشرفة الملائكة ، وقد أورد الأزرقي في تاريخ مكة قصة بنائهم لها وما ورد في ذلك من الأخبار ، وذكر هبوط آدم إلى الأرض وبنائه للكعبة وحجه وطوافه بالبيت ، ثم ذكر بناء بنيه من بعده حتى نسفه الغرق زمن الطوفان في أخبار مطولة لاتخلو طرقها من مقال[1] .

أما البناء الثابت الصحة فهومانصَّ عليه القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيْمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيْل رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيْعُ الْعَلِيْم﴾[2] .

بوّا الله لإبراهيم مكان البيت وأراه أسَّه وأمره ببنائه وتطهيره قال : ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيْمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَّطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِيْنَ وَالْقَائِمِيْنَ وَالرُّكَّعِ السُّجُوْد﴾[3] .

---

(١) تاريخ مكة لأبي الوليد الأزرقي ج ١ ص ٣٢ – ٥٢ .

(٢) سورة البقرة : ١٢٧ .

(٣) سورة الحج : ٢٦ .

بدأ الشيخ والشاب إبراهيم وإسماعيل يبنيان ويدعيان ، الشيخ يبني والشاب يحضر له الحجارة ، فلما ارتفع البناء وشق على الشيخ قرَّب له إسماعيل حجرا يعتليه وهو المعروف بالمقام حتى اتما بناء الكعبة ، وبقي ماشاء الله أن يبقى ثم انهدم فبنته العمالقة ، ثم انهدم فبنته جرهم ، ثم انهدم فبناه قصى بن كلاب ، ثم انهدم فبنته قريش فلما أرادوا أن يضعوا الحجر الأسود تنازعوا فيه فقالوا : أول رجل يدخل علينا من هذا الباب فهو يضعه ، فجاء رسول الله ﷺ فأمر بثوب فبُسط ثم وضعه فيه ثم قال : ليأخذ من كل قبيلة رجل من ناحية الثوب ، ثم رفعوه ثم أخذه النبي ﴿ﷺ﴾ فوضعه ، ثم بناه عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما بعد أن احترقت بالنفط واحترق الحجر الأسود أيضا فتفلق بثلاث فلق حتى شد شعبه ابن الزبير بالفضة ، وكان ابن الزبير قد أعاد بناءها على أسس إبراهيم عليه السلام حيث قال رضي الله عنه : أشهد لسمعت عائشة رضي الله عنها تقول : قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : «لولا أن قومك حديثو عهد بكفر لهدمت الكعبة ولجعلته على قواعد إبراهيم ، فأعادها ابن الزبير رضي الله عنه على تلك القواعد فدخل بعض الحجر نحوا من ستة أذرع وشبر .

ثم جاء الحجاج بعد أن قتل ابن الزبير فهدمها وأعاد بناءها على ماكانت عليه قبل ابن الزبير وذلك سنة ٧٣هـ ، فلا تزال بهذه الكيفية إلى اليوم(١) .

---

(١) صحيح مسلم ج ٤ ص ٩٨ - ٩٩ ، شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ص ٩١ . تاريخ مكة للأرزقي ج ١ ص ٥٨ - ٦٦ . وكذلك ج ١ ص ٢٠١ - ٢٢١ ، الروض الأنف ج ١ ص ٢٢١ - ٢٢٢ .

قلت : وجدد بناؤها ورممت في عهد السلطان العثماني مراد بن أحمد ابن محمد بن عثمان سنة ١٠٣٩هـ عندما اجتاحت مكة سيول عظيمة وتصدعت جدرانها[١] .

---

(١) انظر ملاحق تاريخ مكة للأزرقي ج ٣٥٥ - ٣٧٣ .

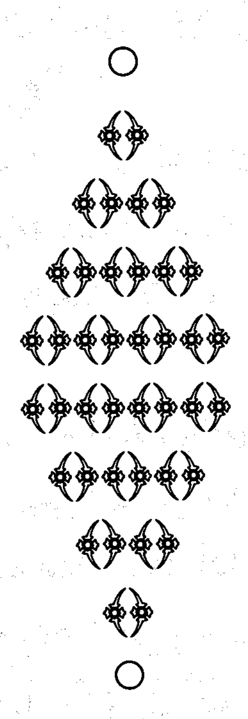

المبحث الثاني

أهمية الكعبة وفضلها وآدابها :

تقع الكعبة وسط المسجد الحرام تقريبا ويبلغ ارتفاعها خمسة عشر مترا ، وهي على شكل حجرة كبيرة مربعة البناء على وجه التقريب ، ويكفيها أهمية توجه المسلمين إليها من مشارق الأرض ومغاربها خمس مرات يوميا على سبيل الفرضية ، وماشاء الله على سبيل النوافل والطاعات والدعاء ، وأنها أول بيت وضع للناس ، قال : تعالى : ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِيْ بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِيْنَ﴾[1] .

وعن أبي ذر قال قلت : يارسول الله ! أي مسجد وضع في الأرض أول ؟ قال : «المسجد الحرام» قلت : ثم أي ؟ قال : «المسجد الأقصى» ، قلت : كم بينهما ؟ قال : «أربعون سنة ، ثم حيثما أدركتك الصلاة فصلّ فهو مسجد»[2] .

ودعا لها خليل الرحمن عليه السلام ولأهلها بأن يرزقهم الله سبحانه وتعالى من الثمرات ، وأن يجعل أفئدة من الناس تهوى إليهم ، واستجاب الله جل علاه دعوة خليله فبارك حولها وأشاد بذكرها في كتابه العزيز ، وجعلها مثابة للناس وأمنا وملاذ للناس وحصنا ، قال تعالى : ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيْمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَداً آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ

---

(١) سورة آل عمران : ٩٦ .

(٢) صحيح البخاري ج ٤ ص ٢٨٨ ، صحيح مسلم ج ١ ص ١٤٦ .

بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾[1] .

وأما آدابها فإن الأفضل لمن دخل مكة أن يأتي من وجه الكعبة اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فإنه دخلها من وجهها من الناحية العليا التي فيها اليوم الباب المؤدي إلى المعلاة .

قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية : «ولم يكن على عهد النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لمكة ولا للمدينة سور ولا أبواب مبينة ، ولكن دخلها من الثنية العليا «ثنية كداء بالفتح والمد» المشرفة على المقبرة ، ودخل المسجد من الباب الأعظم الذي يقال له : «باب بني شيبة» ، ثم ذهب إلى الحجر الأسود ، فإن هذا أقرب الطرق إلى الحجر الأسود لمن دخل من باب المعلاة .

ولم يكن قديما بمكة بناء يعلو على البيت ، ولا كان فوق الصفا والمروة والمشعر الحرام بناء ، ولا كان بمنى ولا بعرفات مسجد ، ولا عند الجمرات مساجد ، بل كل هذه محدثة بعد الخلفاء الراشدين ، ومنها ماأحدث بعد الدولة الأموية ، ومنها ماأحدث بعد ذلك ، فكان البيت يرى قبل دخول المسجد .

وقد ذكر ابن جرير أن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال : «اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وبرا ، وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتعظيما» .

---

(١) سورة البقرة : ١٢٦ .

فمن رأى البيت قبل دخول المسجد فعل ذلك ، وقد استحب ذلك من استحبه عند رؤية البيت ولو كان بعد دخول المسجد .

لكن النبي ﴿ﷺ﴾ بعد أن دخل المسجد ابتدأ بالطواف ولم يصل قبل ذلك تحية المسجد ، ولا غير ذلك ، بل تحية المسجد الحرام هو الطواف بالبيت ، وكان ﴿ﷺ﴾ يغتسل لدخول مكة ، كما يبيت بذي طوىً ، وهو عند الآبار التي يقال لها : آبار الزاهر ، فمن تيسر له المبيت بها ، والاغتسال ، ودخول مكة نهاراً ، وإلا فليس عليه شيء من ذلك ، وإذا دخل المسجد بدأ بالطواف ، فيبتدىء من الحجر الأسود يستقبله استقبالا ، ويستلمه ، ويقبله إن أمكن ، ولا يؤذي أحدا بالمزاحمة عليه ، فإن لم يكن استلمه وقبل يده ، وإلا أشار إليه ثم ينتقل للطواف ، ويجعل البيت عن يساره ، وليس عليه أن يذهب إلى مابين الركنين ، ولا يمشي عرضا ثم ينتقل للطواف .

ويقول إذا استلمه : بسم الله ، والله أكبر ، وإن شاء قال :

اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاءً بعهدك ، وابتاعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ، ويجعل البيت عن يساره ، فيطوف سبعا ، ولا يخترق الحجر في طوافه ، لما كان أكثر الحجر من البيت ، والله أمر بالطواف به ، لا بالطواف فيه .

ولا يستلم من الأركان إلا الركنين اليمانيين ، دون الشاميين ، فإن النبي ﴿ﷺ﴾ إنما استلمها خاصة ، لأنهما على قواعد إبراهيم ، والآخران هما في داخل البيت ، فالركن الأسود يستلم ، ويقبل ، واليماني يستلم ولا يقبل ،

والآخران لايستلمان ، ولا يقبلان ، والاستلام هو مسحه باليد وأما سائر جوانب البيت ، ومقام إبراهيم ، وسائر مافي الأرض من المساجد ، وحيطانها ، ومقابر الأنبياء والصالحين ، كحجرة نبينا صلى الله عليه وسلم ومغارة إبراهيم ، ومقام نبينا صلى الله عليه وسلم الذي كان يصلى فيه وغير ذلك من مقابر الأنبياء ، وصخرة بيت المقدس فلا تستلم ولا تقبل ، باتفاق الأئمة .

وأما الطواف بذلك فهو من أعظم البدع المحرمة ، ومن اتخذه دينا يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، ولو وضع يده على الشاذروان الذي يربط فيه استار الكعبة لم يضره ذلك ، في أصح قولي العلماء ، وليس الشاذروان من البيت ، بل جعل عماداً للبيت .

ويستحب له في الطواف الأول أن يرمل من الحجر إلى الحجر ، في الأطواف الثلاثة والرمل مثل الهرولة ، وهو مسارعة المشي مع تقارب الخطا فإن لم يمكن الرمل للزحمة كان خروجه إلى حاشية المطاف والرمل أفضل من قربه إلى البيت بدون الرمل ، وأما إذا أمكن القرب من البيت مع إكمال السنة فهو أولى .

ويجوز أن يطوف من وراء قبة زمزم ، وماوراءها من السقائف المتصلة بحيطان المسجد ولو صلى المصلى في المسجد والناس يطوفون أمامه لم يكره سواء مر أمامه رجل أو إمرأة ، هذا من خصائص مكة .

وكذلك يستحب أن يضطبع في هذه الطواف ، والاضطباع : هو أن يبدي ضبعه الأيمن فيضع وسط الرداء تحت ابطه الأيمن ، وطرفيه على عاتقه الأيسر ، وإن ترك الرمل والاضطباع فلا شيء عليه .

ويستحب له في الطواف أن يذكر الله تعالى ، ويدعوه بما يشرع ، وإن قرأ القرآن سراً فلا بأس ، وليس فيه ذكر محدود عن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ، لابأمره ولا بقوله ، ولا بتعليمه ، بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية ، ومايذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب ، ونحو ذلك فلا أصل له ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يختم طوافه بين الركنين بقوله : ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ كما كان يختم سائر دعائه بذلك ، وليس في ذلك ذكر واجب باتفاق الأئمة ، والطواف بالبيت كالصلاة ، إلا أن الله تعالى أباح فيه الكلام ، فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير»[1] .

والطواف بالكعبة المشرفة من أجل القربات وأشرفها وفي كل الأوقات فعن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال : «يابني عبد مناف لاتمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلَّى أي ساعة شاء من ليل أو نهار» رواه الترمذي ، قال : وفي الباب عن ابن عباس وأبي ذر ، قال : وحديث جبير حديث حسن صحيح[2] .

وورد تعظيمها بشد الرحل إليها بالحج والعمرة قال تعالى : ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾[3] .

---

(١) فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ج ٢٦ ص ١١٩ - ١٢٣ .

(٢) سنن الترمذي ج ٣ ص ٢٢٠ .

(٣) سورة الحج : ٢٧ .

وقال تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[1] .

وقال ﴿ﷺ﴾ : «لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا ومسجد الحرام ومسجد الأقصى»[2] .

كما يستحب دخول الكعبة المشرفة للحاج والصلاة فيها والدعاء في نواحيها ، فقد روى سالم بن عبدالله عن أبيه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة ولم يدخلها معهم أحد ثم اغلقت عليهم ، قال عبدالله بن عمر : فأخبرني بلال أو عثمان بن طلحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة بين العمودين اليمانيين»[3] .

واعلم أن الطواف بالبيت يكون مسنوناً وواجباً ، فيكون مسنونا في كل الأوقات ، ويكون واجباً في العمرة لمن أهلَّ بها ، وفي الحج أطوفة ثلاثة طواف القدوم ، وطواف الافاضة ، وطواف الوداع ، والأخيران واجبان وبعبارة أدق الأوسط فرض والأخير واجب على الراجح والأول غير واجب على الراجح .

والمتمتع عليه طوافان وسعيان ، الطواف الأول للعمرة والثاني للحج ،

---

(١) سورة آل عمران : ٩٧ .

(٢) صحيح مسلم ج ٤ ص ١٢٦ .

(٣) صحيح مسلم ج ٤ ص ٩٦ .

وأما المفرد فعليه طواف واحد للحج وطواف القدوم في حقه سنة ، كذا القارن ليس عليه إلا طواف واحد سواء قدمه أو أخره .

وأما الصلاة بمسجدها فمن أجل القربات وأفضلها ، فالصلاة فيه تعدل مائة ألف صلاة فيما سواه[١] .

---

(١) فتح الباري : ج ٣ ص ٦٧ .

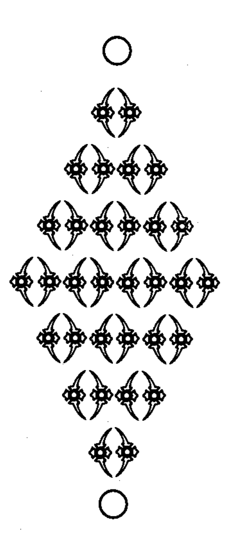

المبحث الثالث

تحريم الحرم وحدوده :

قال الله تعالى : ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا ، وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ[1]﴾ .

وقال جل ذكره : ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ[2]﴾ .

وقال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ ، وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ[3]﴾

وروى البخاري بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة : «إن هذا البلد حرمه الله لايعضد شوكه ، ولا ينفر صيده ، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها»[4] .

وروى مسلم بإسناده عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ يوم الفتح فتح مكة : «لا هجرة ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا ،

---

(١) سورة النمل : ٩١ .

(٢) سورة القصص : ٥٧ .

(٣) سورة الحج : ٢٥ .

(٤) فتح الباري ج ٣ ص ٤٤٩ .

وقال يوم الفتح فتح مكة إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لايعضد شوكه ، ولا ينفر صيده ولا يلتقط إلا من عرفها ، ولا يختلى خلاها فقال العباس : يارسول الله ! إلا الاذخر فإنه لقينهم ولبيوتهم فقال : إلا الاذخر»[1] .

وروى مسلم بإسناده أيضا عن أبي شريح العدوي أنه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة : إئذن لي أيها الأمير أحدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح سمعته أذناني ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به أنه حمدالله وأثنى عليه ثم قال : «إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس ، فلا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ، ولا يعضد بها شجرة ، فإن أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم ، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار ، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس ، وليبلّغ الشاهد الغائب ، فقيل لأبي شريح : ماقال لك عمرو ؟ قال : أنا أعلم بذلك منك ياأبا شريح ، إن الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فاراً بدم ، ولا فاراً بخربة[2]» .

فكل هذه الأحاديث تدل على حرمة الكعبة والحرم ، لايعضد شوكه،

---

(١) صحيح مسلم ج ٤ ص ١٠٩

(٢) صحيح مسلم ج ٤ ص ١٠٩ - ١١٠ .

ولا ينفر صيده ، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها

والحديث الأخير في مسلم عن أبي شريح فيه إشكال لايتعدى أن يكون حيدة من عمرو بن سعيد بن أبي العاص بن سعيد بن العاص بن أمية المعروف بالأشدق .

قال ابن حجر : «وقد وهم من عدَّ كلام عمرو بن سعيد هذا حديثا واحتج بماتضمنه كلامه ، قال ابن حزم : لا كرامة للطيم الشيطان يكون أعلم من صاحب رسول الله ﷺ ، وأغرب ابن بطال فزعم أن سكوت أبي شريح عن جواب عمرو بن سعيد دال على أنه رجع إليه في التفصيل المذكور ، ويعكر عليه ماوقع في رواية أحمد أنه قال في آخره : قال أبوشريح فقلت لعمرو : قد كنت شاهدا وكنت غائبا ، وقد أمرنا أن يبلغ شاهدنا غائبنا ، وقد بلغتك ، فهذا يشعر بأنه لم يوافقه ، وإنما ترك مشاقفته لعجزه عنه لما كان فيه من قوة الشوكة ، وقال ابن بطال أيضا : ليس قول عمرو جوابا لأبي شريح ، لأنه لم يختلف معه في أن من أصاب حداً في غير الحرم ثم لجأ إليه أنه يجوز إقامة الحد عليه في الحرم ، فإن أباشريح أنكر بعث عمرو الجيش إلى مكة ونصب الحرب عليها فأحسن في استدلاله بالحديث ، وحاد عمرو عن جوابه وأجابه عن غير سؤاله ، وتعقبه الطيبي بأنه لم يحد في جوابه ، وإنما أجاب بما يقتضى القول بالموجب كأنه قال له : صح سماعك وحفظك ، لكن المعنى المراد من الحديث الذي ذكرته خلاف مافهمته منه ، فإن ذلك الترخص كان بسبب الفتح وليس بسبب قتل من استحق القتل خارج الحرم ثم استجار

بالحرم والذي أنا فيه من القبيل الثاني ، قلت : لكنها دعوى من عمرو بغير بغير دليل ، لأن ابن الزبير لم يجب عليه حد فعاذ بالحرم فراراً منه حتى يصح جواب عمرو ، نعم ! كان عمرو يرى وجوب طاعة يزيد الذي استنابه ، وكان يزيد أمر ابن الزبير أن يبايع له بالخلافة ويحضر إليه في جامعه يعنى مغلولا ، فامتنع ابن الزبير وعاذ بالحرم فكان يقال له بذلك عائذ الله ، وكان عمرو يعتقد أنه عاصٍ بامتناعه من امتثال أمر يزيد ولهذا صدَّر كلامه بقول : «إن الحرم لا يعيذ عاصياً» ثم ذكر بقية ماذكر استطراداً ، فهذه شبهة عمرو وهي واهية»[1] .

هذا وقد اختلف العلماء هل يجوز القتال بالحرم ؟ وهو مسألة مبنية على حديث أبي شريح وأصل المسألة هل فتحت مكة عنوة أم صلحاً ؟ فذهب الأوزاعي ومالك وأبوحنيفة ورواية عن أحمد ، قال ابن حجر : وهو قول الأكثر : أن مكة فتحت عنوة بالسيف ثم أمَّن أهلها ، وذهب الشافعي ومجاهد إلى أنها فتحت صلحاً .

وقال الماوردي : «والذي أراه على مايقتضيه نقل هذه السيرة أن أسفل مكة دخله خالد بن الوليد عنوة ، لأنه قوتل فقاتل وقتل ، وأعلى مكة دخله الزبير بن العوام صلحاً ، لأنهم كفُّوا والتزموا شرط أبي سفيان فكفَّ عنهم الزبير ولم يقتل منهم أحداً ، فلما دخل رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ واستقر بمكة التزم أمان من لم يقاتل ، واستأنف أمان من قاتل ، فلذلك استجار

---

(١) فتح الباري ج ٤ ص ٤٥ .

رجلان من أهل مكة بأم هانيء بنت أبي طالب فدخل عليها عليٌّ بن أبي طالب ليقتلهما فمنعته وأتت رسول الله ﴿ﷺ﴾ فأخبرته ، فقال : قد أجرنا من أجرت ياأم هانيء ، ولو كان الأمان عاماً لم يحتاجا إلى ذلك ولو لم يكن أمان لكان كل الناس كذلك[1] .

وحجة الأولين ماوقع من التصريح من الأمر بالقتال ، ووقوعه من خالد ابن الوليد ، وبتصريحه ﴿ﷺ﴾ بأنها أحلت ساعة من نهار ، ونهيه عن التأسي به في ذلك ، وأجابوا عن ترك القسمة بأنها لا تستلزم عدم العنوة فقد تفتح البلد عنوة ويمن على أهلها ويترك لهم دورهم وغنائمهم ، لأن قسمة الأرض المغنومة ليست متفقا عليها ، بل الخلاف ثابت عن الصحابة فمن بعدهم ، وقد فتحت أكثر البلاد عنوة فلم تقسم وذلك في زمن عمر وعثمان مع وجود أكثر الصحابة ، وقد زادت مكة عن ذلك بأمر يمكن أن يدعى اختصاصها به دون بقية البلاد ، وهي أنها دار النسك ومتعبد الخلق ، وقد جعلها الله حرما سواء العاكف فيه والباد .

كما استدلوا أيضا بقول الله تعالى : ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا[2]﴾ ، يعنى مكة والفتح المبين الأقوى فدل على أنه العنوة .

وبقوله تعالى : ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ[3]﴾ ، وظاهر النصر هو الغلبة والقهر .

وبقوله جل ذكره : ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي (مخطوط) ص ٤٦٦-٤٧٠ من تحقيقنا لكتاب السير .

(٢) سورة الفتح : ١ .

(٣) سورة النصر : ١ .

بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ[1]﴾ ، فصرح بالظفر فدل على العنوة .

وبقوله تعالى : ﴿أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ[2]﴾ ، وهذا توبيخ على ترك القتال .

ثم قال بعده : ﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ[3]﴾ وهذا أمر بالقتال فصار حتما لا يجوز على الرسول خلافه .

وبقوله عزوجل : ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ﴾[4] ، فنهاه عن السلم مع قوته ، وكان في دخول مكة قوياً .

وحجة الآخرين قوله عليه السلام «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن ، ومن أغلق عليه باب فهو آمن» ، عندما قال ابن عباس : يارسول الله ! إن أباسفيان رجل يحب الفخر في قصة رواها أهل المغازي والسير ، وأصلها في البخاري في كتاب المغازي[5] .

قالوا : وهذا من شواهد الصلح دون العنوة ، واستدلوا كذلك بأن راية الأنصار كانت مع سعد بن عبادة فقال سعد :

اليوم يوم الملحمة :: اليوم تسبى الحرمة

---

(١) سورة الفتح : ٢٤ .

(٢) سورة التوبة : ١٣ .

(٣) سورة التوبة : ١٣

(٤) سورة محمد : ٣٥ .

(٥) فتح الباري : ج ٨ ص ٥-٦ .

اليوم يوم يذل الله فيه قريشاً ، فبلغ رسول الله ﷺ فعزله عن الراية وسلمها لابنه قيس بن سعد بن عبادة ، وقال صلى الله عليه وسلم : كذب سعد ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة ويوم تكسى فيه الكعبة[1] ، فدل هذا على الصلح دون العنوة .

واستدلوا كذلك بأن الرسول ﴿ﷺ﴾ قدم أمامه الزبير بن العوام وأمره أن يدخل مكة من أعلاها وأن ينصب رايته بالحجون ، وانفذ خالد بن الوليد ليدخل من أسفل مكة وأمرهما أن لا يقاتلوا إلا من قاتلهما ، فأما الزبير فلم يقاتله أحد ولم يقاتل أحداً ، ودخل حتى غرس الراية بالحجون ، وأما خالد بن الوليد فلقيه جمع من قريش وحلفائهم بني بكر فيهم عكرمة ابن أبي جهل وصفوان بن أمية وسهيل بن عمرو وقاتلوه فقاتلهم وولوا منهزمين ، ولما رأى رسول الله ﴿ﷺ﴾ البارقة على رؤوس الجبال قال ماهذا وقد نهيت خالداً ؟ فقيل له : إن خالداً قوتل فقاتل ، فقال : قضاء الله خير ، وانفذ إليه أن يرفع السيف ، وهذا من دلائل الصلح دون العنوة لأنه لو كان عنوة لم ينكر القتال ولم ينه عنه ، والحكم للأغلب الذين يقاتلوا فلا يستلزم حصول القتال أن مكة فتحت عنوة فإنما حصل القتال من أوباش مكة وقلة منهم ، والحكم معلق بالأصول لا بالاتباع وبالكثرة لا بالقلة .

---

(١) فتح الباري ج ٨ ص ٦ .

(٢) انظر فتح الباري ج ٨ ص ٥-١٣ ، كتاب السير من كتاب الحاوي الكبير للماوردي مخطوط بتحقيقنا ص ١٠٣٨ - ١٠٧٦ ، زاد المعاد ج ٢ ص ٤٠٩-٤١٤ .

قالوا : ولأنها لم تقسم غنائمها ولم يسبى أهلها ممن باشر القتال .

وملخص هذه المسألة بماورد فيها من الخلاف المتقدم المشهور في فتحها عنوة كان أو صلحاً مما استطردنا بحثه وإن كنت أميل إلى أنها فتحت عنوة لأدلة كثيرة ليس هذا موضوع بسطها وإلى هذا جنح ابن حجر في الفتح وأكثر العلماء[1] .

أقول ملخص هذه المسألة على رأي الفريقين أو الثلاثة أن حرمة الحرم ظاهرة وأن تعظيمه واجب ، وأن الله حرمه يوم خلق السموات والأرض ، حرَّم صيده وشوكه وحشيشه ولقطته إلا لمعرِّفها .

وحدوده كما قال أبو الوليد الأزرقي : «من طريق المدينة دون التنعيم عند بيوت غفار على ثلاثة أميال» .

ومن طريق اليمن طرف أضاءة لبن في ثنية لبن على سبعة أميال .

ومن طريق جده منقطع الأعشاش على عشرة أميال .

ومن طريق الطائف على طريق عرفة من بطن نمرة على أحد عشر ميلا.

ومن طريق العراق على ثنية خل بالمقطع على سبعة أميال .

ومن طريق الجعرانة في شعب آل عبدالله بن خالد بن أسيد على تسعة أميال[2] .

---

(١) انظر فتح الباري ج ٨ ص ٥ - ١٣ .
كتاب السير من كتاب الحاوي الكبير للماوردي مخطوط بتحقيقنا ص ١٠٣٨ - ١٠٧٦ ، زاد المعاد ج ٢ ص ٤٠٩ - ٤١٤ .

(٢) تاريخ مكة ج ٢ ص ١٣٠ - ١٣١ .

المبحث الرابع

استقبال الكعبة قبل الهجرة :

أورد ابن حجر في الفتح حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : «لما هاجر النبي ﴿ﷺ﴾ إلى المدينة – واليهود أكثر أهلها – أمره الله أن يستقبل بيت المقدس ، ففرحت اليهود ، فاستقبلها سبعة عشرا شهرا ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يستقبل قبلة إبراهيم ، فكان يدعو وينظر إلى السماء فنزلت .

ومن طريق مجاهد قال : إنما كان يحب أن يتحول إلى الكعبة ، لأن اليهود قالوا : يخالفنا محمد ويتبع قبلتنا ، فنزلت .

وظاهر حديث ابن عباس هذا أن استقبال بيت المقدس إنما وقع بعد الهجرة إلى المدينة ، لكن أخرج أحمد من وجه آخر عن ابن عباس : «كان النبي ﴿ﷺ﴾ يصلى بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه» والجمع بينهما ممكن بأن يكون أمِرَ ﴿ﷺ﴾ لما هاجرا أن يستمر على الصلاة لبيت المقدس .

وأخرج الطبراني من طريق ابن جريج قال : صلى النبي ﴿ﷺ﴾ أول ماصلى إلى الكعبة ، ثم صرف إلى بيت المقدس وهو بمكة فصلى ثلاث حجج ، ثم هاجر فصلى إليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهراً ، ثم وجهه الله إلى الكعبة .

فقوله في حديث ابن عباس الأول : «أمره الله» يرد قول من قال إنه

صلى إلى بيت المقدس باجتهاد .

وقد أخرجه الطبري عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف ، «وعن أبي العالية أنه ﴿ﷺ﴾ صلى إلى بيت المقدس يتألف أهل الكتاب . وهذا لاينفي أن يكون بتوقيف» [1] .

ويحكي القرطبي قولين في صلاة النبي ﴿ﷺ﴾ أولا بمكة ، هل كان متوجها إلى بيت المقدس أو إلى مكة ؟

القول الأول : أنه كان يصلي إلى بيت المقدس وبالمدينة سبعة عشر شهراً ، ثم صرفه الله إلى الكعبة ، قاله ابن عباس رضي الله عنهما .

والقول الثاني : أول ما افترضت عليه الصلاة إلى الكعبة ، ولم يزل يصلي إليها طول مقامه بمكة على ماكانت عليه صلاة إبراهيم وإسماعيل ، فلما قدم المدينة صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً على الخلاف ، ثم صرفه الله إلى الكعبة ، قال أبو عمر بن عبدالبر : وهذا أصح القولين عندي [2] .

---

(١) فتح الباري : ج ١ ص ٥٠٢ .

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن ج ٢ ص ١٥٠ .

المبحث الخامس

تحويل القبلة :

أولا : تمَّ التحويل في السنة الثانية للهجرة ، وهذا مجمع عليه ، ولكن في أي شهر كان تحويلها ؟ وكم هي المدة التي قضاها المسلمون يصلون إلى بيت المقدس ؟

هنا آراء متباينة وأصحها قولان أو رأيان :

الرأي الأول : أن المدة كانت سعبة عشر شهرا ، وهذا ماذكره ابن إسحاق في سيرته إذ يقول : «ولما صرفت القبلة عن الشام إلى الكعبة ، وصرفت في رجب على رأس سبعة عشر شهرا من مقدم رسول الله ﷺ المدينة»[١] .

وقال هذا أيضا بعض المفسرين : «وقد كان رسول الله ﷺ يصلي إليها – إلى بيت المقدس – منذ قدم المدينة ، وبعد ستة عشر شهرا ، أو سبعة عشر شهرا – على الأرجح أمر بالصلاة إلى الكعبة[٢] .

الرأي الثاني : أنها كانت ستة عشر شهرا وأيام ، والتحويل كان نصف رجب في السنة الثانية تحديداً .

الراجح والله أعلم : هو القول الثاني ، وسبب الترجيح :

---

(١) سيرة النبي ﷺ لابن إسحاق بتحقيق محمد محي الدين عبدالحميد ج٢ص٣٩٢.

(٢) صفوة البيان لمعاني القرآن ج ١ ص ٤٩ .

(١) أكد ذلك الطحاوي (رحمه الله) في (مراقي الفلاح) قائلا : وبه جزم الجمهور .

وعلل ذلك بقوله : «كان صلى الله عليه وسلم يتوقع من ربه عزوجل أن يوجهه نحو الكعبة لأنها قبلة أبيه إبراهيم (عليه الصلاة والسلام) وأدعى لإيمان العرب ، لأنها مفخرهم ومزارهم ومطافهم ، فحول إليها بعد الهجرة بستة عشر شهراً وأيام ، في يوم الاثنين نصف رجب من السنة الثانية على الصحيح ، وبه جزم الجمهور»[١] .

(٢) ولما رواه الإمام البخاري في صحيحه عن البراء (رضي الله عنه) وفيه « ...... أنه صلى الله عليه وسلم صلى قِبَلَ بيت المقدس ستة عشر شهرا ، أو سبعة عشر شهراً»[٢] .

والشك هنا وقع في هذه الرواية ، وفي رواية أخرى (ستة عشر) من غير شك ، وفي ثالثة : (سبعة عشر) .

ولقد جمع الإمام ابن حجر رحمه الله بين هذه الروايات ، ثم خرج بنتيجة قائلا : «وذلك أن القدوم إلى المدينة كان في شهر ربيع الأول بلا خلاف ، وكان التحويل في نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور .

ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما وتحديد المدة المذكورة أنها (ستة عشر شهرا وأيام) وشذت أقوال أخرى ، والاعتماد

---

(١) حاشية مراقي الفلاح شرح نور الايضاح ص ١٧٠ .

(٢) فتح الباري ج ١ ص ٩٥ .

على القول السابق»[1] اهـ .

ثانيا : أول صلاة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة المنورة متوجها للكعبة المشرفة .

بعضهم قال : إنها صلاة الظهر كما قال الشيخ الطحاوي (رحمه الله) : «وكان في مسجد بني سلمة في صلاة الظهر على التحقيق»[2] .

وآخرون ترددوا بين كونها صلاة الظهر والعصر ، مثل ابن سعد ، إذ ورد عنه «حولت القلبة في صلاة الظهر أو العصر – على التردد – وساق ذلك من حديث عمارة بن أوس ، قال : صلينا إحدىٰ صلاتي العشيين[3] » .

والتحقيق : أن أول صلاة صلاها في بني سلمة لما مات بشر بن البراء بن معرور (رضي الله عنه) الظهر ، وأول صلاة صلاها بالمسجد النبوي العصر ، وأما الصبح فهو من حديث ابن عمر (رضي الله عنه) بأهل قباء[4] .

أي هم الذين صلوا ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم معهم آنذاك ، وعلى هذا يحمل رأى من جزم بأنها صلاة العصر ، مثل الحجازي إذ يقول : «وكان أول صلاة صلاها هي العصر كما في الصحيحين»[5] .

---

(١) فتح الباري ج ١ ص ٩٦ – ٩٧ .

(٢) حاشية مراقي الفلاح ص ١٧٠ .

(٣) فتح الباري ج ١ ص ٩٧ .

(٤) فتح الباري ج ١ ص ٩٧ .

(٥) التفسير الواضح للدكتور محمد محمود الحجازي ج ٢ ص ٣ .

ثالثا : كم مرة تحول الصحابة في صلاتهم عند مانزل الأمر بالتحول ؟

عند مانزل الأمر من الله تعالى إلى نبيه ﴿ﷺ﴾ بالتحول من قبة الصخرة إلى الكعبة المشرفه ، تحول هو ومن معه ثم نقل الخبر إلى آخرين يصلون فحولوا ، ونقل الخبر كذلك إلى غيرهم فتحولوا ، فالذي يظهر من الروايات أن التحول تم ثلاث مرات أثناء الصلاة وهي :

(١) المرة الأولى : تحوله عليه الصلاة والسلام هو ومن معه في مسجد بني سلمة في صلاة الظهر ، دليل ذلك الحديث الآتي :

زار النبي ﴿ﷺ﴾ أم بشر بن البراء بن معرور في بني سلمة فصنعت له طعاما ، وحانت الظهر ، فصلى رسول الله ﴿ﷺ﴾ بأصحابه ركعتين ثم أمِرَ فاستدار إلى الكعبة ، واستقبل الميزاب، فسمي مسجد القبلتين ، قال ابن سعد : قال الواقدي : هذا أثبت عندنا[1] .

(٢) المرة الثانية : تحول بني حارثة بمنزلهم داخل المدينة في صلاة العصر دليل ذلك حديث البراء بن عازب رضي الله عنه الذي رواه البخاري والذي يقول فيه :

«..... فصلى مع النبي ﷺ رجل ، ثم خرج بعد ماصلى ، فمر على قوم من الأنصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس ، فقال : هو يشهد أنه صلى مع رسول الله ﷺ ، وأنه توجه نحو الكعبة ، فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة»[2] .

---

(١) فتح الباري ج ١ ص ٥٠٣ .

(٢) فتح الباري ج ١ ص ٥٠٢ .

(٣) **المرثة الثالثة** : تحول أهل قباء (بنو عمرو بن عوف) لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال : «بينما الناس بقباء في صلاة الصبح ، إذ جاءهم آت فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام ، فاستداروا إلى الكعبة»[(١)] .

رابعـا : من هم أهل مسجد القبلتين ؟

ثبت في الحديث الذي فيه أن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ زار بني سلمة السابق الذكر ، أن راوي الحديث قال : « ... ثم أُمِرَ – أي النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ – فاستدار إلى الكعبة واستقبل الميزاب ، فسمى ذلك مسجد القبلتين ، قال ابن سعد : قال الواقدي : هذا أثبت عندنا[(٢)]» .

إذاً : أهل مسجد القبلتين هم بنو سلمة ، ومسجدهم مسجد القبلتين ، سمى بذلك لأن الأمر بالتحول من الشام إلى مكة نزل على رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وهو فيه .

خـامسـا : كيفية تحول أهل قباء في صلاتهم ، ومايتبع ذلك .

ورَدَ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق ، في شأن أهل قباء « ..... فاستداروا إلى الكعبة ....»[(٣)] .

ووقع بيان كيفية التحول في حديث إحدى الصحابيات وهي :

---

(١) فتح الباري : ج ١ ص ٥٠٦ .

(٢) نفس المرجع ص ٥٠٣ .

(٣) نفس المرجع ص ٥٠٦ .

نُويلَة بنت[1] أسلم ، كانت من المبايعات عند ابن أبي حاتم ، وقالت فيه «فتحول النساء مكان الرجال ، والرجال مكان النساء ، فصلينا السجدتين الباقيتين إلى البيت الحرام» .

قلت : والكلام للإمام ابن حجر وتصويره : أن الإمام تحول من مكانه في مقدم المسجد إلى مؤخر المسجد ، لأن من استقبل الكعبة استدبر بيت المقدس ، وهو لو دار كما هو في مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف ، ولما تحول الامام تحولت الرجال حتى صاروا خلفه وتحولت النساء حتى صرن خلف الرجال وهذا يستدعي عملا كثيرا في الصلاة فيحتمل :

(١) أن يكون ذلك وقع قبل تحريم العمل الكثير كما كان قبل تحريم الكلام .

(٢) ويحتمل أن يكون سمح بالعمل المذكور من أجل المصلحة المذكورة .

(٣) أو لم تتوال الخطا عند التحويل بل وقعت مفرقة ، والله أعلم[2] .

سادسا : من الذي بلغهم الأمر بالتحويل ؟

ورَدَ في حديث البراء رضي الله عنه : « .... فصلى مع النبي ﷺ رجل ، ثم خرج بعدما صلى ، فمرَّ على قوم من الأنصار ..»[3] .

---

(١) ذكر القرطبي في تفسيره ج ٢ ص ١٤٩ أن اسمها (نُويله) بالنون ، ومصحح التفسير أحمد البردوني قال بالهامش : أنها في الاستيعاب والقاموس : (نوله) بدون واو وهي روايتان والأصح والأوثق : بالياء كما قال صاحب الإصابة .

(٢) فتح الباري ج ١ ص ٥٠٧ .

(٣) المصدر السابق ص ٥٠٢ .

وورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما : « ..... بينا الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت .....»[1] .

وابن حجر (رحمه الله) حدد من خلال الروايات أن الرجل الذي صلى مع النبي ﴿ﷺ﴾ في حديث البراء رضي الله عنه هو إما «عباد بن بشر بن قيظي ، أو عباد بن نهيك» والأول أرجح والله أعلم ، وهو الذي ذكره القرطبي في تفسيره ، في حديث نويله بنت أسلم السابق .

أما الحديث الثاني : « .... إذ جاءهم آت» فهذا الرجل جاء إلى بني عمرو بن عوف أهل قباء خارج المدينة ، ولم يسم الآتي بذلك إليهم ، وإنما ذكر ابن حجر : ربما هو نفسه ، عباد بن بشر أخبر بني حارثة في صلاة العصر ، ثم جاء إلى بني عوف في قباء فأخبرهم أيضا» والله أعلم[2] .

---

(١) المصدر السابق : ص ٥٠٦ .

(٢) المصدر السابق : ص ٩٧ .

المبحث السادس

خصائص الحرم المكي :

قال النووي في المجموع : «الأحكام التي يخالف الحرم فيها غيره من البلاد كثيرة نذكر منها أطرافاً .

أحدها : أنه ينبغي أن لا يدخله أحد إلا بإحرام ، وهل ذلك واجب أم مستحب ؟ فيه خلاف سبق (الأصح) مستحب .

الثاني : يحرم صيده على جميع الناس حتى أهل الحرم والمحلين .

الثالث : يحرم شجره وخلاه[1] .

الرابع : منه إخراج ترابه وأحجاره ، وهل هو منع كراهة أو تحريم فيه الخلاف السابق .

الخامس : أنه يمنع كل كافر من دخوله مقيماً كان أو ماراً ، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور ، وجوزه أبوحنيفة مالم يستوطنه ، وستأتي المسألة بأدلتها وفروعها حيث ذكرها المصنف في كتاب الجزية إن شاء الله تعالى .

السادس : لا تحل لقطته تملك ، ولا تحل إلا لمنشد ، هذا هو المذهب ، وفيه وجه ضعيف .

السابع : تغليظ الدية بالقتل فيه .

الثامن : تحريم دفن المشرك فيه ونبشه منه .

---

(١) أي حشيشه .

التاسع : تخصيص ذبح دماء الجزاءات في الحج والهدايا .

العاشر : لا دم على المتمتع والقارن إذا كان من أهله .

الحادي عشر : لا يكره صلاة النفل التي لا سبب لها في وقت من الأوقات في الحرم سواء في مكة أو سائر الحرم ، وفيما عدا مكة وجه شاذ سبق بيانه في بابه .

الثاني عشر : إذا نذر قصده لزمه الذهاب إليه بحج أو عمرة ، بخلاف غيره من المساجد فإنه لا يجب الذهاب إليه إذا نذره إلا مسجد رسول الله (ﷺ) والمسجد الأقصى على أحد القولين فيهما.

الثالث عشر : إذا نذر النحر وحده بمكة لزمه النحر بها ، وتفرقة اللحم على مساكين الحرم ، ولو نذر ذلك في بلد آخر لم ينعقد نذره في أصح الوجهين .

الرابع عشر : يحرم استقبال الكعبة واستدبارها بالبول والغائط في الصحراء .

الخامس عشر : تضعيف الأجر في الصلوات بالمسجد الحرام ، وكذا سائر الطاعات .

السادس عشر : يستحب لأهل مكة أن يصلوا العيد في المسجد الحرام ، وأما غيرهم فهل الأفضل صلاتهم في مسجدهم أم في الصحراء ؟ فيه خلاف سبق في باب صلاة العيد .

السابع عشر : لايجوز إحرام المقيم في الحرم بالحج خارجه»[١] .

---

(١) المجموع ج ٧ ص ٤٤٢ - ٤٤٣ .

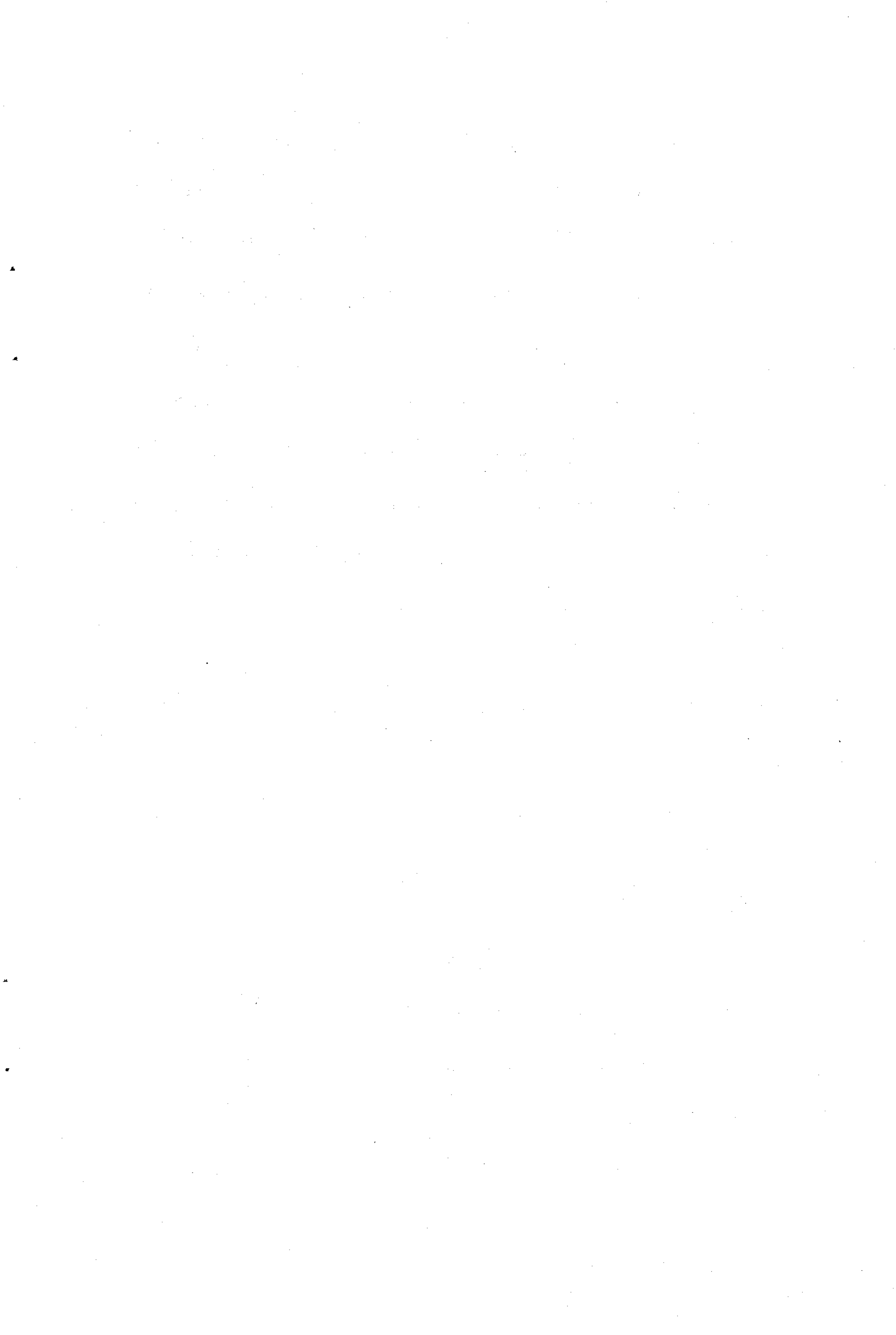

الفصل الثالث

استقبال الكعبة : وتحته خمس مباحث :

المبحث الأول

حكم استقبال الكعبة :

أما حكم استقبال الكعبة في الصلاة فهو واجب بالكتاب والسنة والاجماع ، أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[1] .

وأما السنة فقد عنون البخاري ذلك تحت باب التوجه نحو القبلة حيث كان ، قال : وقال أبو هريرة : قال النبي صلى الله عليه وسلم : «استقبل القبلة وكبِّر» من حديث المسيء صلاته .

قال الحافظ ابن حجر في شرحه لهذا الحديث «والحديث دال على عدم ترك استقبال القبلة في الفريضة ، قال : وهو إجماع لكن رخص في شدة الخوف»[2] .

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : «بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة»[3] .

---

(١) سورة البقرة : ١٤٤ .

(٢) فتح الباري ج ١ ص ٥٠٢ - ٥٠٣ .

(٣) فتح الباري ج ١ ص ٥٠٦ ، المنتقى شرح الموطأ للباجي ج ١ ص ٣٣٨ .

المبحث الثاني

وجوب إصابة عين الكعبة على المعاين لها :

قال الإمام الباجي : فأما من عاين البيت فإن فرضه استقباله خاصة لا يجوز له غير ذلك لأنه معاين للقبلة التي فرض عليه استقبالها[1] .

ولقوله تعالى : ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[2] .

قال القرطبي : إن هذه الآية فيمن كان يعاين الكعبة المشرفة[3] .

وقال الحنفية : «ومن كان بمكة ففرضه إصابة عينها»[4] .

وكذا قال الشافعية والحنابلة[5] .

---

(١) المنتقى شرح الموطأ للباجي ج ١ ص ٣٤٠ .

(٢) سورة البقرة : ١٤٩ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ج ٢ ص ١٦٠ .

(٤) فتح القدير لابن الهمام ج ١ ص ٢٣٤ .

(٥) المجموع ج ٣ ص ١٧٨ ، مغني المحتاج ج ١ ص ١٤٢ ، المغني لابن قدامة ج١ ص ٤٣١ .

المبحث الثالث

أهل مكة والمعاين لمحراب المدينة أو ماشابهه :

أهل مكة والمعاين لمحراب المدينة هل لهما نفس الحكم للمعاين للكعبة ؟ بمعنى هل يلزم المكي التوجه إلى عين الكعبة ؟ .

وهل يلزم المدني التوجه إلى عين المحراب الذي عيَّنه رسول الله صلى الله عليه وسلم باعتباره أنه بالموحي من الله ؟

المــالكيــة :

قالوا : «إن من يصلي بمكة وما في حكمها مما يمكن فيه استقبال عين الكعبة يقيناً كالجبال المحيطة بها والطرق والأودية القريبة منها فلا يكفيهم استقبال جهتها ولا الاجتهاد ، لأن قدرتهم على الاستقبال تمنعهم من ذلك ، وإن صلى المسلمون في الحرم صفاً مستقيما عند الكعبة زائداً عن عرضها فصلاة الذي لم يقابلها ببدنه كله باطلة ، والواجب أن يصلوا قوساً ومحراب مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسجد عمر بن العاص بمصر لايجوز عندهما الاجتهاد لثبوت الأول بالوحي والثاني بإجماع الصحابة[1] .

الحنفية :

قال في فتح القدير : «الكعبة قبلة من في المسجد ، والمسجد قبلة من في مكة ، ومكة قبلة الحرم ، والحرم قبلة العالم ، وهذا على التقريب وإلا

---

(١) شرح منح الجليل ج ١ ص ١٣٩ ، حاشية الدسوقي ج ١ ص ١٧٩ .

فالتحقيق أن الكعبة قبلة العالم»[1] .

والصحيح من مذهبهم وتحصيله أن المكي الغائب عن الكعبة حكمه حكم الآفاقي فيصلي إلى جهتها ، فإن صلى وازيلت الحواجز بينه وبينها وبان خطؤه فلا إعادة عليه[2] .

الشـافعيـة :

ورد في كتاب الأم أن «المكي الذي يرى البيت فلا بد له من إصابة عينه ، ومن كان في موضع من مكة لا يرى منه البيت أو خارجا عن مكة فيجتهد في طلب الكعبة في كل صلاة»[3] .

وقال في المجموع : «ولو صلى المسلمون صفا مستقيما في المسجد الحرام في آخره تجوز صلاتهم بخلاف ما لوكانوا قريب الكعبة فالذي لا يقابلها بكل بدنة لاتجوز صلاته»[4] .

وورد في البجيرمي على الخطيب «والمراد استقبال عينها يقيناً مع القرب وظناً مع البعد عند إمامنا الشافعي ودليله الشطر في الآية ...»[5] .

وأما بالنسبة لمحراب المدينة فقد قال النووي : «قال أصحابنا : إذا صلى في مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم فمحراب رسول الله صلى الله عليه وسلم في حقه كالكعبة فمن يعاينه يعتمده ، ولا يجوز العدول عنه

---

(١) فتح القدير ج ١ ص ٢٣٥ .

(٢) البحر الرائق ج ١ ص ٣٠٠ ، الدر المختار ج ١ ص ٤٢٨ .

(٣) الأم ج ١ ص ١١٤ .

(٤) المجموع ج ٣ ص ١٨٠ .

بالاجتهاد بحال ..... وفي معنى محراب المدينة سائر البقاع التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ضبط المحراب ، وكذا المحاريب المنصوبة في بلاد المسلمين بالشرط السابق فلا يجوز الاجتهاد في هذه المواضع في الجهة بلا خلاف»[1] .

الحنابلة :

فصّلوا فقالوا : «الناس في استقبالها على أربعة أضرب :

الأول : من يلزمه اليقين ، وهو المعاين للكعبة أو كان بمكة من أهلها أو ناشئا بها حتى ولو من وراء حائل مُحْدَث كالحيطان ففرضه العين .

وهكذا إن كان بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم - أي فرضه العين - لأنه متيقن صحة قبلته .

الثاني : من فرضه الخبر الذي يغنيه عن الاجتهاد بأن أخبره مُخبر عن يقين أو مشاهدة ، وهو من كان بمكة غائبا عن الكعبة من غير أهلها ، وأيضا لو كان في مصر أو قرية ففرضه التوجه إلى محاريبهم .

الثالث : من فرضه الاجتهاد ، وهو من عدم الحالتين السابقتين .

الرابع : من فرضه التقليد وهو الأعمى[2] .

---

(١) المجموع ج ٣ ص ١٨٦ .

(٢) المغني لابن قدامة ج ١ ص ٤٣٩ .

المبحث الرابع

حكم الاستقبال لمن كان غائبا عن الكعبة المشرفة (غير المعاين) :

ذهب المالكية والحنفية إلى أن غير المكي فرضه إصابة الجهة .

قال الدسوقي : «وإن كان بغير مكة استقبل الجهة باجتهاده»[١] .

وقال ابن الهمام : «من لم يكن بمعاينتها فالشرط إصابة جهتها وهو المختار»[٢] .

وعند الشافعية قولان : أولهما وهو الأصح كما قال النووي في المجموع : «أن فرض المجتهد ومطلوبه إصابة عينها اتفق العراقيون والقفال والمتولى والبغوي على تصحيحه ودليله في الكتاب الشطر وهو ماورد في الأم عن الامام الشافعي ، وثانيهما جهة الكعبة بدليل صحة صلاة الصف الطويل»[٣] .

وذهب الحنابلة إلى أن غير المعاين من أهل مكة أو من كان ناشئا بها يلزمه اليقين في التوجه إلى عين الكعبة ، ومن كان بمكة وهو غير معاين لها وليس من أهلها فيلزمه الخبر من أهلها ، ومن لم يكن بمكة وعدم الحالتين السابقتين وهو عالم بالأدلة فيجتهد ، والأعمى يقلد المجتهد ، والواجب على من بعد عن مكة طلب جهة الكعبة دون إصابة عينها[٤] .

---

(١) حاشية الدسوقي ج ١ ص ١٧٧ .

(٢) فتح القدير ج ١ ص ٢٣٥ .

(٣) المجموع ج ١ ص ١٨٧ .

(٤) انظر المغني ج ١ ص ٤٣٩ .

فيكون بذلك رأى الحنابلة موافقا لرأى المالكية والحنفية أي أن جمهور العلماء يقولون بأن فرض الغائب غير المعاين إصابة جهة الكعبة ، والشافعية في الأصح فرضه إصابة عين الكعبة .

المبحث الخامس

التيامن والتياسر :

التيامن والتياسر في الأصل الانتقال من عين الكعبة إلى جهة اليمين أو اليسار بأن يبقى شيء من سطح الوجه مسامتا للكعبة أو هوائها وليس المقصود به الانحراف(١) .

وجاء في منح الجليل للمالكية أن الليث وابن لهيعة كانا يتيامنان في مسجد عمرو بن العاص رضي الله عنه في مصر(٢) .

وللشافعية تفصيل قال النووي : «وأما الاجتهاد في التيامن والتياسر فإن كان محراب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجز بحال ، وإن كان في سائر البلاد ففيه أوجه :

الأول : وهو أصحها يجوز قال الرافعي : وبه قطع الأكثرون .

الثاني : لايجوز في الكوفة خاصة .

الثالث : لايجوز فيها ولا في البصرة لكثرة من دخلها من الصحابة رضي الله عنهم(٣) .

---

(١) رد المحتار ج ١ ص ٤٢٩ .

(٢) شرح منح الجليل ج ١ ص ١٤٠ .

(٣) المجموع ج ٣ ص ١٨٦ .

الفصـــل الرابـــع

الصلاة في الكعبة

وتحته ثلاثة مباحث :

المبحث الأول

حكم الصلاة في جوف الكعبة :

○ **الشافعية والحنفية** : الصلاة في جوف الكعبة جائزة فرضا كانت أو نفلا[1] .

واستدلوا بحديث ابن عمر «أنه أتى ابن عمر فقيل له : هذا رسول الله ﷺ دخل الكعبة ، قال ابن عمر : فأقبلت والنبي صلى الله عليه وسلم قد خرج وأجد بلالا قائما بين البابين فسألت بلالا فقلت : أصلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة ؟ قال : نعم ركعتين بين الساريتين اللتين على يساره إذا دخلت ، ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين»[2] .

المالكية والحنابلة : الصلاة في جوف الكعبة جائزة نفلا لا فرضا[3] .

واستدلوا بحديث ابن عباس قال : «لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه فلما خرج

---

(١) رد المحتار ج ١ ص ٤٣٢ ، مغنى المحتاج ج ١ ص ١٤٤ .

(٢) فتح الباري ج ١ ص ٥٠٠ .

(٣) شرح منح الجليل ج ١ ص ١٤٤ ، الروض المربع ج ١ ص ٤٧ .

ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال : هذه القبلة»[1] .

فحملوا حديث ابن عباس هذا على الفرض ، وحملوا حديث ابن عمر المتقدم على النفل جمعا بين الأدلة .

○ ابن جرير وجماعة من الظاهرية واصبغ بن الفرج من المالكية وحكى عن ابن عباس لا تجوز الصلاة في جوف الكعبة لا فرضا ولا نفلا[2] .

ولم أقف لهم على دليل إلا إذا عمموا حديث ابن عباس في الفرض والنفل .

---

(١) فتح الباري : ج ١ ص ٥٠١ .

(٢) المجموع للنووي ج ٣ ص ١٩٢ ، نيل الأوطار ج ٢ ص ١٤١ .

المبحث الثاني

حكم الصلاة على ظهر الكعبة

○ المالكية والحنابلة قالوا : لاتصح الفريضة على ظهر الكعبة[1] .

واستدلوا بأنه لم يستقبل شيئا من الكعبة ، والهواء ليس هو الكعبة والمطلوب استقبالها .

○ الحنفية والشافعية ورواية عن الحنابلة : قالوا : تصح الفريضة على ظهر الكعبة ، واشترط الشافعية والحنابلة في الرواية الثانية أن يقف آخر السطح أو العرصة ويستقبل الباقي ، أو يقف وسطها ويكون إمامه شاخص وإلا لم تصح بدون ماتقدم[2] .

واستدل الحنفية بأنه مستقبل لهوائها والكعبة عندهم هواء لابناء .

والآخرون قالوا : بأنه إذا كان السطح أمامه كله أو كان أمامه شاخص فهو مستقبل للقبلة .

أما النافلة فتصح فوقها عند الحنابلة والشافعية إذا كان أمامه شاخص

وعن المالكية في النافلة المؤكدة المنع والجواز ، وكذا الحنفية يجيزون النافلة عليها من باب أولى ، لأنهم يجيزون الفرض عليها[3] .

---

(١) حاشية الدسوقي ج ١ ص ٢٢٩ ، الروض المربع ج ١ ص ٤٧ .

(٢) فتح القدير ج ٢ ص ١١٠ ، المجموع ج ٣ ص ١٩٨ .

(٣) الروض المربع ج ١ ص ٤٧ ، المجموع ج ٣ ص ١٩٨ ، الشرح الصغير ج ١ ص ٣١٢ ، فتح القدير ج ٢ ص ١١٠ .

أما الصلاة في الأسطح المجاورة لها والمرتفعات كجبل أبي قبيس وغيره من المواضع العالية فتصح وهذا موضع اتفاق عند الجميع .

المبحث الثالث

حكم الصلاة تحت الكعبة :

أما الصلاة تحت الكعبة فلا تصح عند المالكية مطلقا فرضا كانت أو نفلا ، لأن ماتحت المسجد لايعطى حكمه بحال ، ألا ترى أنه يجوز للجنب الدخول تحته ولا يجوز له الطيران فوقه[١] .

وتجوز الصلاة في مكان أسفل من الكعبة عند الحنابلة وعللوا بأن الواجب استقبال الكعبة ومايسامتها من فوقها أو تحتها بدليل مالو زالت الكعبة – والعياذ بالله – أنه يستقبل محلها وهذا موضع وفاق لاخلاف فيه[٢] .

---

(١) حاشية الدسوقي ج ١ ص ٢٢٩ .

(٢) المغني ج ١ ص ٤٤٠ .

الفصل الخامس

أدلة القبلة :

أدلة القبلة هي : النجوم والشمس والقمر والرياح والفجر والشفق والمحاريب والآن الآلات الحديثة .

النجوم :

قال الله تعالى : ﴿وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾[١] .

وآكدها القطب الشمالي ، والقطب هو : «نجم صغير من بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدي ، ويختلف باختلاف الأقاليم ، ففي مصر يكون خلف أذن المصلى اليسرى ، وفي العراق يكون خلف أذنه اليمنى ، وفي أكثر اليمن يكون قبلته ممايلي جانبه الأيسر ، وفي الشام وراءه»[٢] .

والقطب لايبرح مكانه في جميع الأزمان ، وقيل : بل يتغير تغيراً يسيراً لايتبين ولا يؤثر»[٣] .

الشمس والقمر :

قال الله تعالى : ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾[٤] .

---

(١) سورة النحل : ١٦ .

(٢) المغنى لابن قدامة ج ١ ص ٤٤١ بتصرف .

(٣) المغني ج ١ ص ٤٤١ بتصرف .

(٤) سورة يٓس ٣٨ - ٣٩ .

قال ابن قدامة : «وللشمس والقمر منازل وهي ثمانية وعشرون منزلا يعرفها أهل هذا العلم ، والشمس تطلع من المشرق وتغرب في المغرب ، وتختلف مطالعها ومشارقها حسب اختلاف منازلها ففي الشتاء تكون في قبلة المصلى حال توسطها ، وفي الصيف محاذية لقبلته ، والقمر كذلك تختلف مطالعه باختلاف منازله ، يبدو هلالا أول الشهر في المغرب إلى أن يطلع فجراً هلالا من المشرق في آخر الشهر»[1] .

الرياح والفجر والشفق :

أم الرياح فهي أضعف الأدلة وهي كثيرة نذكر منها أربعا : رياح الجنوب ورياح الدبور ورياح الصبا ورياح النكباء ولكل منها تفصيل في كيفيتها وهبوبها وأوقاتها ليس هذا موضعه .

أما الفجر والشفق فهما أمارتان راجعتان إلى الشمس والقمر .

وذكر بعضهم الأنهار ، وقد يستدل كل أهل بلد بأدلة خاصة بهم كالجبال والتلال العظام وغير ذلك[2] .

الآلات الحديثة :

هناك أدلة وعلامات مسخرات وجدت في هذا العصر الحديث الذي رقى فيه الانسان إلى أعلى مستوى من دقة التصميم والتصنيع بتسخير الله تعالى له ذلك ﴿لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾[3] .

---

(١) المغنى ج ١ ص ٤٤٢ – ٤٤٤ بتصرف .

(٢) انظر الشرح الصغير للدردير ج ١ ص ٤٠٩ والمغنى لابن قدامة ج١ ٤٤١–٤٤٤.

(٣) سورة طه ٤٤ .

ومن هذه الأدلة الخرائط والبوصلة «بيت الأبرة» والساعات وغيرها من الأشياء التي تحدد الزمان أو المكان أو الجهات .

ومن أحدث المحاولات لايجاد جهاز دقيق خاص بتحديد القبلة للمسلمين - الذين هم في حاجة ماسة إلى ذلك وخاصة الأقليات المسلمة في شتى قارات الأرض - ماقام به الدكتور حسين كمال الدين من محاولات لتصميم أجهزة صغيرة يمكن للانسان حملها ليستدل بها على جهة القبلة في حال التباسها عليه إلا أن محاولته لم يكتب لها النجاح لكثرة تكلفتها وعدم ممول لها ، لكنه اتجه جزاه الله خيراً نحو مشروع آخر أقل تكلفة ليستعان به في هذا الموضوع ، وذلك أنه كتب بحثاً رسم فيه الكرة الأرضية وجعل مكة المكرمة هي الدائرة المركزية وعيَّن خطوط الطول والعرض وأشار إلى مكان كل قطر ومسافته وقبلته بالارقام في كل ناحية من نواحي أم القرى ، لكن ذكر أنه يحتاج إلى استعمال البوصلة معه ، وقد طبع البحث ووزع وكان عنوانه (إسقاط الكرة الأرضية بالنسبة لمكة المكرمة وتعيين اتجاه القبلة)[١] .

حكم تعلم أدلة القبلة :

من المعلوم أن التوجه نحو القبلة في الصلاة شرط فيها عند جماهير العلماء ، وواجب بإجماعهم ، والقاعدة الأصولية أن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب وللأسباب حكم المقاصد ، ولهذا أوجب بعض العلماء

---

(١) مجلة البحوث الاسلامية الصادرة عن رئاسة إدارات البحوث والعلمية والافتاء والدعوة والارشاد بالمملكة العربية السعودية المجلد الأول العدد الثاني ص ٢٨٩-٣٣٤.

وجوبا عينياً تعلم أدلة القبلة وبعضهم فصَّل ، لأنه ليس فيها نص صريح ، قال النووي في المجموع : «فرع : في تعلم أدلة القبلة ثلاثة أوجه :»

الوجه الأول : أنه فرض كفاية .

الوجه الثاني : أنه فرض عين ، وصححه البغوي والرافعي كتعلم الوضوء وغيره من شروط الصلاة وأركانها .

الوجه الثالث : وهو الأصح أنه فرض كفاية إلا أن يريد سفراً فيتعين لعموم حاجة المسافر وكثرة الاشتباه عليه ، ولا يصح قول من اطلق أنه فرض عين ...... إذ لم ينقل أن النبي ﷺ ثم السلف الزموا آحاد الناس تعلم أدلة القبلة بخلاف أركان الصلاة وشروطها ، لأن الوقوف على القبلة سهل غالبا والله أعلم»[١] .

○ وقال في المبدع للحنابلة : «المكلف يجب عليه تعلم مايعم لا ما يندر بالدلائل»[٢] .

وقال : «يستحب أن يتعلم أدلة القبلة والوقت ، ويتوجه وجوبه فإن دخل الوقت وخفيت عليه لزمه قولا واحد لقصر زمنه»[٣] .

وقال ابن نجيم الحنفي : «لاعذر لأحد في الجهل بالأدلة الظاهرة المعتادة نحو الشمس والقمر وغير ذلك ، أما دقائق علم الهيئة وصور النجوم الثوابت فهو معذور في الجهل بها»[٤] .

---

(١) المجموع ج ٣ ص ١٨٨ .

(٢) المبدع ج ١ ص ٤٠٦ .

(٣) المبدع ج ١ ص ٤٠٦ .

(٤) البحر الرائق ج ١ ص ٣٠٣ .

○ وقال القرافي في الفرق بين قاعدة مايجب تعلمه من النجوم وما لا يجب : «ظاهر كلام أصحابنا أن التوجه للكعبة لايسوغ فيه التقليد مع القدرة على الاجتهاد ، ونصوا على أن القادر على التعلم يجب عليه التعلم ولا يجوز له التقليد»[1] .

○ أما الآلات الحديثة فيعمل بها وتقوم مقام إخبار الثقة إلا إذا كان بها خلل ، لأنها تكاد تكون مفيدة لليقين لكونها جربت واعتمدت في الأجواء والبحار والبراري وهو المستفاد من معنى كلام فقهائنا رحمهم الله قال ابن عبدالبر : «والآخر أن الأولى أن تكون الكعبة بحيث لا يراها فيلزمه التوجه نحوها وتلقاؤها بالدلائل كالشمس والقمر والنجوم والرياح وكل مايمكن به معرفة جهتها»[2] .

فقوله : «وكل مايمكن به معرفة جهتها» يدخل فيه الآلات الحديثة .

وقد نصَّ المحدثون من الفقهاء على تعلمها والعمل بها قال الشيخ عبدالله خياط إمام وخطيب المسجد الحرام : «وأقرب وسيلة لمعرفة القبلة بيت الابرة المعروف بالبوصلة»[3] .

وممن صرح بذلك الشيخ عبدالرحمن الجزيري حيث قال : «ويقوم مقام الثقة بيت الابرة «البوصلة» ونحوها من الآلات التي يمكن أن تعرف بها القبلة[4]» .

وكذا قال الشيخ محمد رشيد رضا في تعليقه على المغنى لابن قدامة[5] .

---

(١) الفروق ج ٤ ص ٢٥٨ .

(٢) الكافي ج ١ ص ١٩٨ .

(٣) تحفة المسافر ص ٧ .

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ١٩٨ .

(٥) تعليقات محمد رشيد رضا على حاشية المغني ج ١ ص ٤٤٦ .

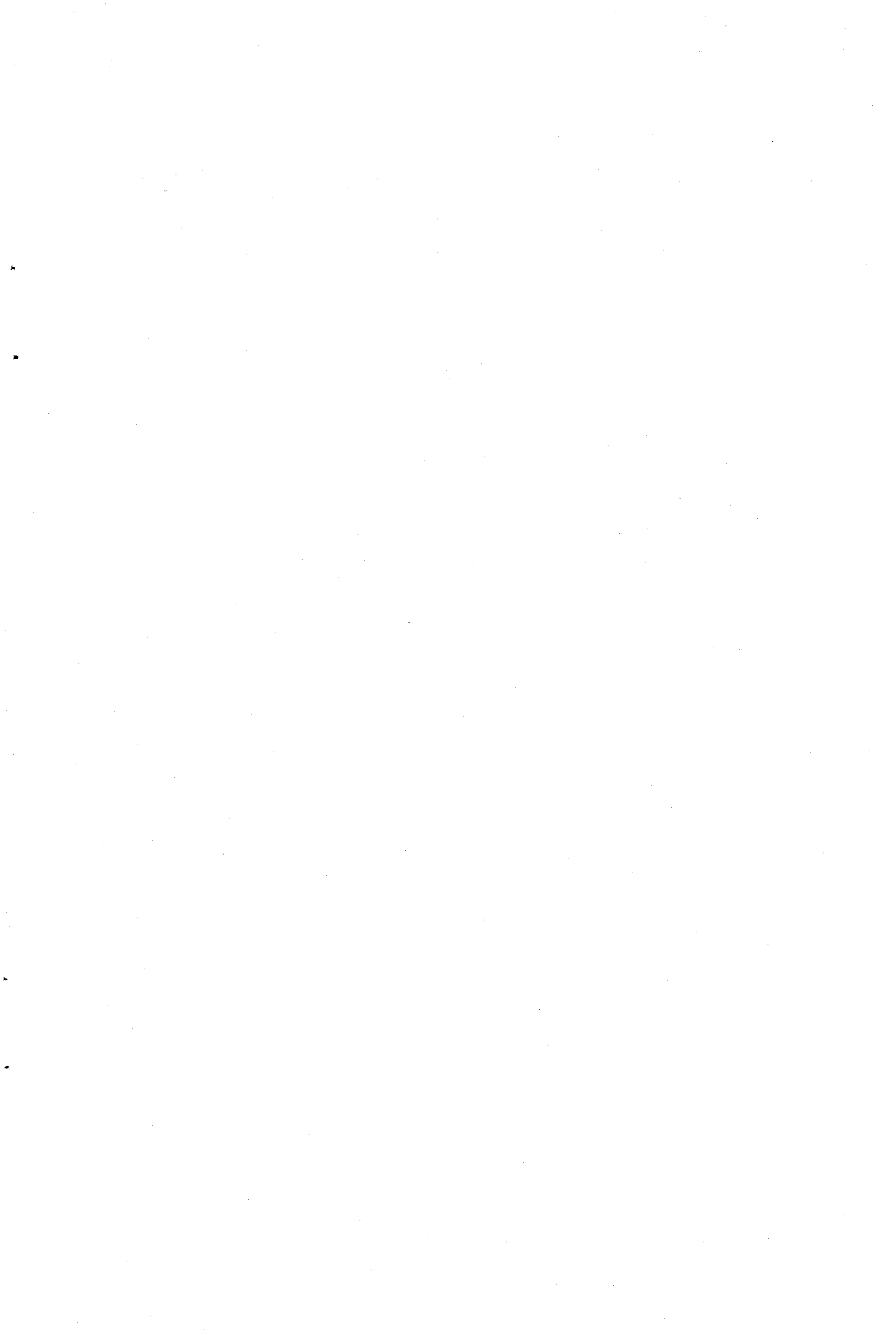

الفصل السادس

الخطأ في الاجتهاد قبل الصلاة – اثناءها – بعدها :

الاجتهاد في القبلة والتحرى لها مشروع وواجب في الدين ، ودليله ماروى عامر بن ربيعة أنه قال : «كنا مع رسول الله ﷺ في ليلة المظلمة فلم ندر أين القبلة ، فصلى كل رجل منا حياله ، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت : ﴿فأينما تولُّوا فثمَّ وجه الله﴾[1] .

والاجتهاد في القبلة قد يصيب وقد يخطأ ، والخطأُ إما أن يتبين قبل الصلاة أو أثناءها أو بعدها .

○ أما الخطأ في الاجتهاد قبل الصلاة فقد اتفق الفقهاء على أن المجتهد في جهة القبلة لو استبان الخطأ قبل الشروع في الصلاة فليس له أن يصلي إلى جهة اجتهاده الأول بل يبدأ صلاته فيما اتضح له من جهة القبلة ، وسواء كان تغيير جهة اجتهاده باجتهاد مثله أو بيقين وهو أولى[2] .

○ وأما الخطأ في الاجتهاد اثناء الصلاة فقد قال جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة :

---

(١) سنن الترمذي كتاب الصلاة ص ١٤٠ ، وقال : حديث حسن .

(٢) انظر شرح الجليل ج ١ ص ١٤٣ ، الدر المختار ج ١ ص ٤٣٣ ، المجموع ج ٣ ص ١٨٩ ، المغني ج ١ ص ٤٤٥ .

إذا استبان المجتهد الخطأ في صلاته واتضح له ذلك اثناء الصلاة فإنه يترك الاتجاه الذي عليه إلى الجهة التي أدَّى إليها اجتهاده ويبنى على مامضى من صلاته[1] .

أما المالكية فقالوا : بالنسبة للأعمى والبصير المنحرف انحرافاً يسيراً إذا ظهر له اجتهاد آخر فيستقبل القبلة حسب الاجتهاد الجديد ويبنى على ماصلى ، أما البصير المنحرف انحرافاً كثيراً فإنه يقطع صلاته وجوباً ويبتدىء صلاته بإقامة جديدة[2] .

استدل الجمهور بحديث ابن عمر عن أهل قباء وكيفية تحولهم في الصلاة وقد مرَّ تخريجه[3] .

وأما الخطأ في الاجتهاد ووضوح ذلك بعد الصلاة فقد قال الحنفية والحنابلة :

إن اجتهد وصلى ثم تبيَّن له الخطأ بعد الصلاة لايعيد صلاته ، وعلل الحنفية بكون الطاعة حسب الطاقة ، والحنابلة استدلوا بحديث عامر بن ربيعة عن أبيه قال : «كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة المظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل حياله ، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزل : ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ[4]﴾.

---

(١) المصدر السابق ص ٦١ هامش رقم ٢ .

(٢) حاشية الدسوقي ج ١ ص ١٧٩ .

(٣) المنتقى شرح الموطأ ج ١ ص ٣٣٨هـ.

(٤) الدر المختار ج ١ ص ٤٣٣ ومابعدها والمغنى ج ١ ص ٤٤٥ ومابعدها والحديث أخرجه الترمذي في سننه في كتاب الصلاة ص ١٤٠ .

○ أما المالكية فقالوا : إن المتبيِّن لو كان بصيراً أو انحرافه كثيراً فيعيد في الوقت المختار ، ويتصور ذلك في صلاة العصر ، أما قبلة القطع أي اليقين كقبلة مكة المكرمة والمدينة المنورة وجامع عمرو بن العاص ونحوه فلو تيقن أو تغير اجتهاده يقطع صلاته إن كان فيها مباشرة وإلا فيعيدها أبدا[١] .

○ ومثل هذا قالت الشافعية : بأنه تجب الاعادة إن تيقن أنه كان خطأ فيما صلاه[٢] .

---

(١) انظر شرح منح الجليل ج ١ ص ١٤٣ .

(٢) انظر المجموع ج ٣ ص ١٨٩ .

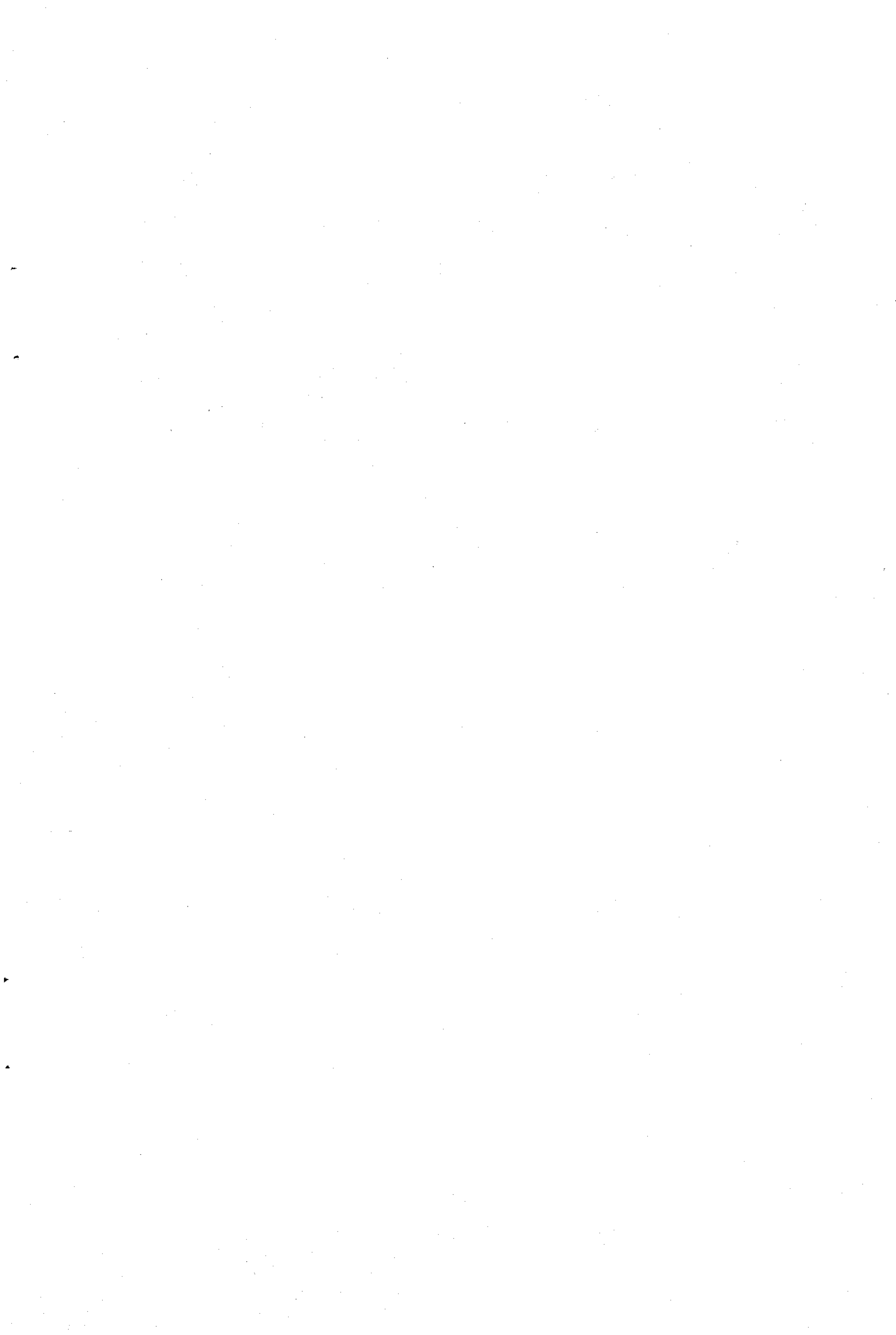

الفصـــل الســابــع

الصــلاة إلى غيــر القبـلة وفيه ثـلاثـة مبـاحـث

المبحـث الأول

الصلاة إلى غير القبلة للخائف :

تقدم أنه لا تجوز الصلاة إلى غير القبلة وأدلة ذلك لكن من سماحة هذه الشريعة أن رفع الحرج فيها والآصار عن هذه الأمة فجعل لها رخصا تأخذ بها ساعة لا تستطيع الأخذ بالعزائم ، ومن تلك الرخص صلاة الفريضة إلى غير القبلة لخوف من عدو أو سبُع أو حريق أو سيل إلى غير ذلك ، فعند التحام العدو مع المسلمين تجوز الصلاة حسب الاستطاعة مستقبلا أو غير مستقبلا بالايماء أو عدمه رجالا أو ركبانا ، قال الله تعالى : ﴿حَافِظُوْا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُوْمُوْا لِلّٰهِ قَانِتِيْنَ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[1] .

والحديث الموطأ عن ابن عمر قال فيه : «فإن كان خوفا هو أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلى القبلة أو غير مستقبليها» .

---

(١) سورة البقرة : ٢٣٨ - ٢٣٩ .

(٢) المنتقى شرح الموطأ ج ١ ص ٣٢٤ - ٣٢٥ .

قال مالك قال نافع : لأرى عبدالله بن عمر حدثه إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال الباجي شارحا لهذا الحديث : « .... أما الضرب الثاني من الخوف فهذا أن لا يمكن معه استقرار ولا إقامة صف مثل المنهزم المطلوب فهذا يصلي كيف أمكنه .... إن كان مطلوبا أما الطالب فقيل مثله وقيل ينزل ويصلي الأول لابن حبيب ، والثاني لابن عبدالحكم ، ويرى مالك استحباب الاعادة إذا أمن في الوقت في غير خوف العدو»[١] .

أما أن الطالب مثل المطلوب في الحكم فلحديث عبدالله بن أنيس حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خالد بن سفيان الهذلي في عرفات ليقتله فرآه وحضرت صلاة العصر فخاف أن يكون بينه وبين مايؤخر الصلاة فانطلق يمشي وهو يصلي يؤمي إيماء نحوه . رواه أبوداود في سننه وحسنه الحافظ[٢] .

○ قال في فتح القدير : «ومن كان خائفا من عدو أو سبع أو غرق .... يصلي إلى أي جهة قدر»[٣] .

○ قال الشافعي في الأم : «ولا يجوز في صلاة مكتوبة استقبال غير القبلة إلا عند إطلال العدو على المسلمين وذلك عند المسايفة وما اشبهها ودنو الزحف من الزحف فيجوز أن يصلوا الصلاة في ذلك الوقت رجالا

---

(١) المنتقى شرح الموطأ ج ١ ص ٣٢٠ بتصرف واختصار .

(٢) فقه السنة للسيد سابق ج ١ ص ٢٣٨ ، المغنى ج ١ ص ٢٣٨ .

(٣) فتح القدير للكمال بن الهمام ج ١ ص ٢٧٠ .

وركبانا فإن قدروا على استقبال القبلة وإلا صلوا مستقبلى حيث يقدرون»[١] .

---

(١) الأم ج ١ ص ٩٦ – ٩٧ .

المبحث الثاني

الصلاة إلى غير القبلة للمريض :

إذا عجز المريض عن استقبال القبلة بنفسه أو بمساعدة غيره إما لفقد من يساعده أو لتضرره هو بالتحرك كمن هو تحت عملية فيجوز له عندئذ أن يصلي إلى غير القبلة للضرورة وعدم القدرة لقوله صلى الله عليه وسلم : «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ماااستطعتم»[١] .

○ قال في فتح القدير : «ومن كان خائفا من عدو أو سبع أو غرق أو كان مريضا يصلي إلى أي جهة قدر»[٢] .

○ وقال مالك في المريض الذي لا يستطاع تحويله إلى القبلة لمرض به أو جرح أنه لا يصلي إلا إلى القبلة ويحتال له في ذلك فإن هو صلى إلى غير القبلة أعاد مادام في الوقت وهو في ذلك بمنزلة الصحيح»[٣] .

○ والذي يظهر من عبارات الشافعية والحنابلة أنه لا يجوز الصلاة إلى غير القبلة إلا في حالتى الخوف والنافلة في السفر .

قال الخرقي : «ولا يصلي في غير هاتين الحالتين فرضا ولا نافلة إلا متوجها إلى الكعبة»[٤] .

---

(١) صحيح مسلم ج ٧ ص ٩١ .

(٢) فتح القدير ج ١ ص ٢٧٠ .

(٣) المدونة الكبرى ج ١ ص ٧٦ .

(٤) المغنى ج ١ ص ٤٣٨ .

وقال الشافعي : «ولا يجوز في صلاة مكتوبة استقبال غير القبلة إلا عند إطلال العدو على المسلمين ..... ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن للمسافر إذا تطوع راكبا أن يصلي حيث توجه»[1] .

استدل المانعون من صلاة المريض إلى غير القبلة بعموم قوله تعالى : ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[2] .

فهذه عامة إلا فيما أخرجه الدليل والمريض ليس منه .

واستدل الآخرون وهم الحنفية بقوله تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[3] .

وقوله : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[4] .

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ماستطعتم»[5] .

---

(١) الأم ج ١ ص ٩٦ - ٩٧ .

(٢) سورة البقرة : ١٣٩ .

(٣) سورة البقرة : ٢٨٦ .

(٤) سورة الحج : ٧٨ .

(٥) صحيح مسلم ج ٧ ص ٩١ .

المبحث الثالث

في صلاة المسافر النافلة إلى غير القبلة :

اتفق المسلمون على جواز تطوع المسافر على دابته حيث توجهت به كما نقل ذلك الترمذي وابن عبد البر وابن قدامة .

○ قال ابن قدامة : «وحالة التطوع في السفر وهو اجماع ، قال الترمذي : «هذا عند عامة أهل العلم».

وقال ابن عبدالبر : اجمعوا على أنه جائز لكل من سافر سفراً تقصر فيه الصلاة أن يتطوع على دابته حيث توجهت يومئ بالركوع والسجود[1] .

هذا وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في موضعين من هذا المبحث :

الأول : هل يجوز التطوع بالنافلة على الراحلة في الحضر ؟

لم يجز الجمهور التطوع على الراحلة في الحضر ، وذلك أن هذه صلاة فلا يجوز الاتيان بها في الحضر على الراحلة قياسا على الفرض ، ولأن الدليل لم يرد بذلك إلا في السفر ولا نستطيع أن نقيس غير المسافر في ذلك على المسافر للفروق الكثيرة التي بينهما .

وأجاز أبو يوسف والاصطخري من الشافعية والظاهرية النافلة على الراحلة في الحضر[2] .

---

(١) المغنى ج ١ ص ٤٣٤ .

(٢) انظر المنتقى للباجي ج ١ ص ٦٩٠ ونيل الأوطار ج ١ ص ١٤٤ .

الثاني : هل يجوز التطوع على الراحلة في سفر لا تقصر فيه الصلاة أم لايجوز ؟ .

○ أجاز الجمهور ذلك ومنهم أبو حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم ، ومنع ذلك مالك وهو محكي عن الشافعي

استدل الجمهور بعموم الأدلة الواردة في السفر ولم يرد فيها تخصيص للبعيد عن القريب ومنها حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفرحيث توجهت به[١] .

واحتج مالك بنه حكم يختص بالسفر فوجب أن يختص بسفر القصر أصل ذلك القصر والفطر[٢] .

---

(١) المنتقى شرح الموطأ ج ١ ص ٢٦٩ .

(٢) المصدر السابق المذكور .

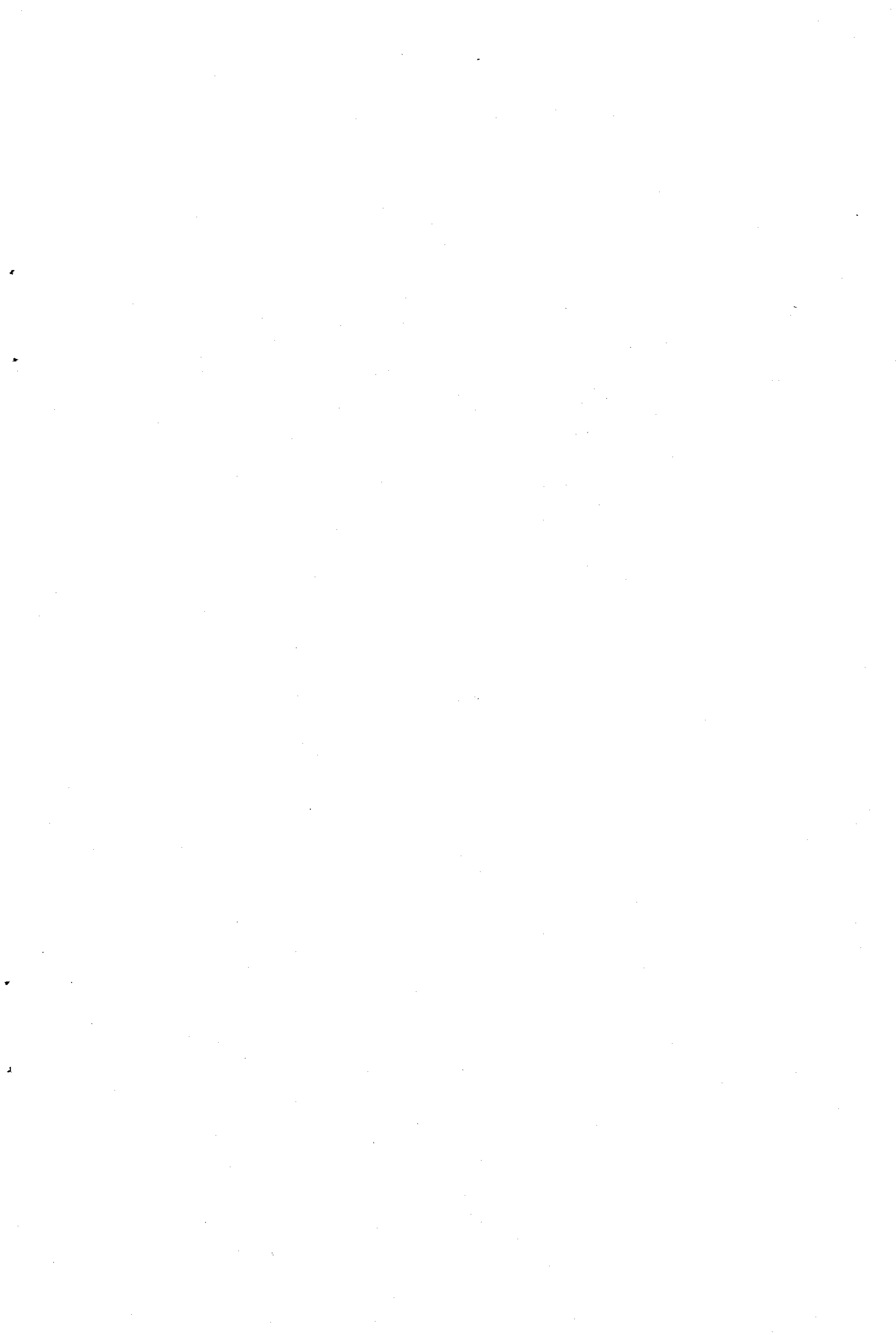

الفصـــل الثـامـن

قبلة المصلي في السفينة وغيرها :

اجمع المسلمون على صحة الصلاة في السفينة فرضا كانت أو نفلا لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال : «سئل النبي ﷺ كيف أصلي في السفينة ؟ قال : صل فيها قائما إلا أن يخاف الغرق»[1] .

لكن لابد من استقبال القبلة في الفريضة ويدور إلى القبلة حيث حيث دارت السفينة إن استطاع وإلا صلى حسب طاقته ، إلا أن المالكية لم يفرقوا بين الفريضة والنافلة ، ولم يجز كذلك الشافعية للمتنفل في السفنية التنفل صوب سفره إلا الملاح فضلا عن الفرض ، واشترط الحنفية كذلك الاستقبال في السفينة في الفرض والنفل فإن لم يقدر عليه ترك الصلاة حتى يقدر عليه .

وكلهم يستدل بعموم الأدلة الواردة في اشتراط استقبال القبلة في الصلاة إلا ماأخرجه الدليل من خوف ونفل في سفر[2] .

وهذا وقد حدثت مراكب غير المراكب التي كانت معهودة في الماضي مثل القطار والطائرة والسيارة والمركبة الفضائية وغير ذلك ، فكيف في مثل هذه الوسائل الحديثة ؟

---

(١) نيل الأوطار ج ٢ ص ١٩٩ .

(٢) المدونة ج ١ ص ١٢٣ ، نهاية المحتاج ج ١ ص ٤١٠ ، الاقناع ج ١ ص ١٠١ ، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ج ١ ص ٥٤ .

لا شك أن هذا الدين صالح لكل زمان ومكان وإلا لما كان خاتم الأديان وخيرها وأكملها لهذا فلا بد أن يكون عنده من الحلول لكل مايحدث للناس في دينهم ودنياهم .

قال الزحيلي : تجوز الصلاة عند الحنفية في السفينة ومثلها الطائرة والسيارة فرضا ونفلا قاعدا ولو بلا عذر عند أبي حنيفة ، واشترط الصاحبان العذر بشرط استقبال القبلة ابتداء والدوران معها وإلا ترك حتى يقدر[١] .

وأشار صاحب الاقناع من الحنابلة بقوله : «ويدور في السفينة ونحوها إلى القبلة في كل صلاة فرض لا نفل»[٢] .

وقال السيد سابق : «تصح الصلاة في السفينة والقاطرة والطائرة بدون كراهة حسبما تيسر للمصلي»[٣] .

وقال الشيخ عبدالله خياط : «ومثل السفينة والقطار في الحكم الطائرة وغيرها مما لايمكن للمصلي أن يتحكم في استقبال القبلة فيه»[٤] .

والذي أراه أن استقبال القبلة شرط من شروط الصلاة التي هي ركن من أركان الدين ، كما أن هذا الدين يسر مبنى على قواعد الاحكام لمصالح الأنام ، إذا تقرر هذان الأمران فإنني أرى أن المسافر عليه أن يتحرى

---

(١) الفقه الاسلامي وأدلته للزحيلي ج ١ ص ٥٤ .

(٢) الاقناع ج ١ ص ١٠١ .

(٣) فقه السنة ج ١ ص ٢٤٧ .

(٤) تحفة المسافر للشيخ عبدالله خياط ص ٨ – ٩ .

ويعمل مافي وسعه لاداء هذه الفريضة على أكمل وجه ، فينظر عند ركوبه إذا كان قد حضر الوقت وكان وقت إحدى المشتركتين كالظهر والعصر والمغرب والعشاء فيجمع جمع تقديم ، أو كان حضره الوقت عند الركوب فينظر إن كان نزوله في الوقت أو بعده فإن كان سينزل في الوقت آخر الصلاة حتى ينزل ثم يصليها جمع تأخير ، وإذا لم يكن النزول إلا بعد فوات الوقت فإما أن يكون في سيارة أو طيارة ، فإن كان في السيارة ولم يستطع النزول ولم يجد حيلة إلا الصلاة فيها بحث عن القبلة بالوسائل والعلامات المشار إليها سابقا ، أما إن كان راكبا للطائرة فالأمر يختلف عن الأول إلا في حالة الضرورة للصلاة فيها فإنه يستدل على القبلة ببيت الابرة إذا كان عنده أو عند أحد من ركابها فإن لم يجد يسأل ربان الطائرة وقائدها إن كان مسلما ويعمل بخبره فإن لم يكن مسلما سأله عن الجهات واستدل هو بها على القبلة ، لأن الكافر لا يقبل خبره عندنا نحن المسلمين ولا شهادته إلا في مسائل نادرة نص عليها الشرع ولا يقاس عليها .

وهذا هو منتهى التمشي مع مقاصد الشريعة مع العمل بأركانها والله تعالى أعلم .

الفصـــل التــاســع

استقبال القبـلة فـي الأذان والاقامـة :

استقبال القبلة في الأذان والاقامة مستحب شرعا ، قال بهذا فقهاء المذاهب وأجمعوا عليه .

فإذا بلغ الحيعلة لوى عنقه يميناً وشمالا ولا يستدبر القبلة إلا أن المالكية إجازوا الاستدبار للإسماع فيجوز وإلا فهو مكروه .

ومن أذَّن إلى غير القبلة جاز وصح الأذان لكن كره له ذلك أما جوازه فلحصول المقصود وهو الاعلام ، وأما كراهته فلتركه المتوارث[1] .

---

(١) انظر شرح منح الجليل ج ١ ص ١٢١ ، المغنى ج ١ ص ٤٢٦ ، المبسوط ج ١ ص ١٢٩ ، المجموع ج ٣ ص ١٠١ - ١٠٣ .

الفصـــل العــاشــر

ماتنـزه القبـلة عن الاستـقـبال بـه :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا»[1] .

واختلف العلماء في هذا الحكم على أربعة أقوال :

الأول : يحرم في الصحراء ويجوز في الحائط وهو قول مالك والشافعي ورواية عن أحمد .

الثاني : يحرم مطلقا عند أبي أيوب ومجاهد وغيرهم ويكره عند أبي حنيفة .

الثالث : يجوز مطلقا عند عروة بن الزبير وداود الظاهري .

الرابع : يحرم الاستقبال في الصحراء والبناء ويجوز الاستدبار فيهما وهو رواية عن أحمد[2] .

---

(١) صحيح البخاري ج ١ ص ٤٩٨ .

(٢) المجموع ج ٢ ص ٨١ ٨٢ ، المدونة ج ١ ص ٧ .

الخـــاتمـــة

هذا ماجاد به الخاطر وسمح به الوقت ، وماسطره اليراع وأحمد الله أولا وآخراً وظاهرا وباطناً على ما منَّ به عليَّ من تيسيره وتوفيقه فقد ظهر لي من الكتابة في هذا الموضوع أن له من الأهمية في حياة كل مسلم مايفوق الوصف ، فالكعبة المشرفة حياة قلوب المؤمنين ، ومصدر الاشعاع والطهر والحب الدفين ، يتجه إليها المسلمون كل يوم وليلة خمس مرات فهي مهوى افئدتهم ، ومحط انظارهم ، لذلك سلطت الضوء على مباحثها وأجليت خامضها ، وبنيت مايتعلق بها من الأحكام بأسلوب يميل إلى الايجاز كما هي عادة أسلافنا الفقهاء .

وأرجو ممن صادف خطأ أن يصححه ، أو عيباً أن يسدده ، فالمؤمن مرآة أخيه ، ورحم الله امرأ أهدى إلينا عيوبنا ، ورحم الله الشافعي فقد عرض عليه المزني كتاب الأم عدة مرات وهو يلاحظ ويصحح فقال :

إيه يامزني أبت العصمة إلا أن تكون لكتاب الله

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين ، نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

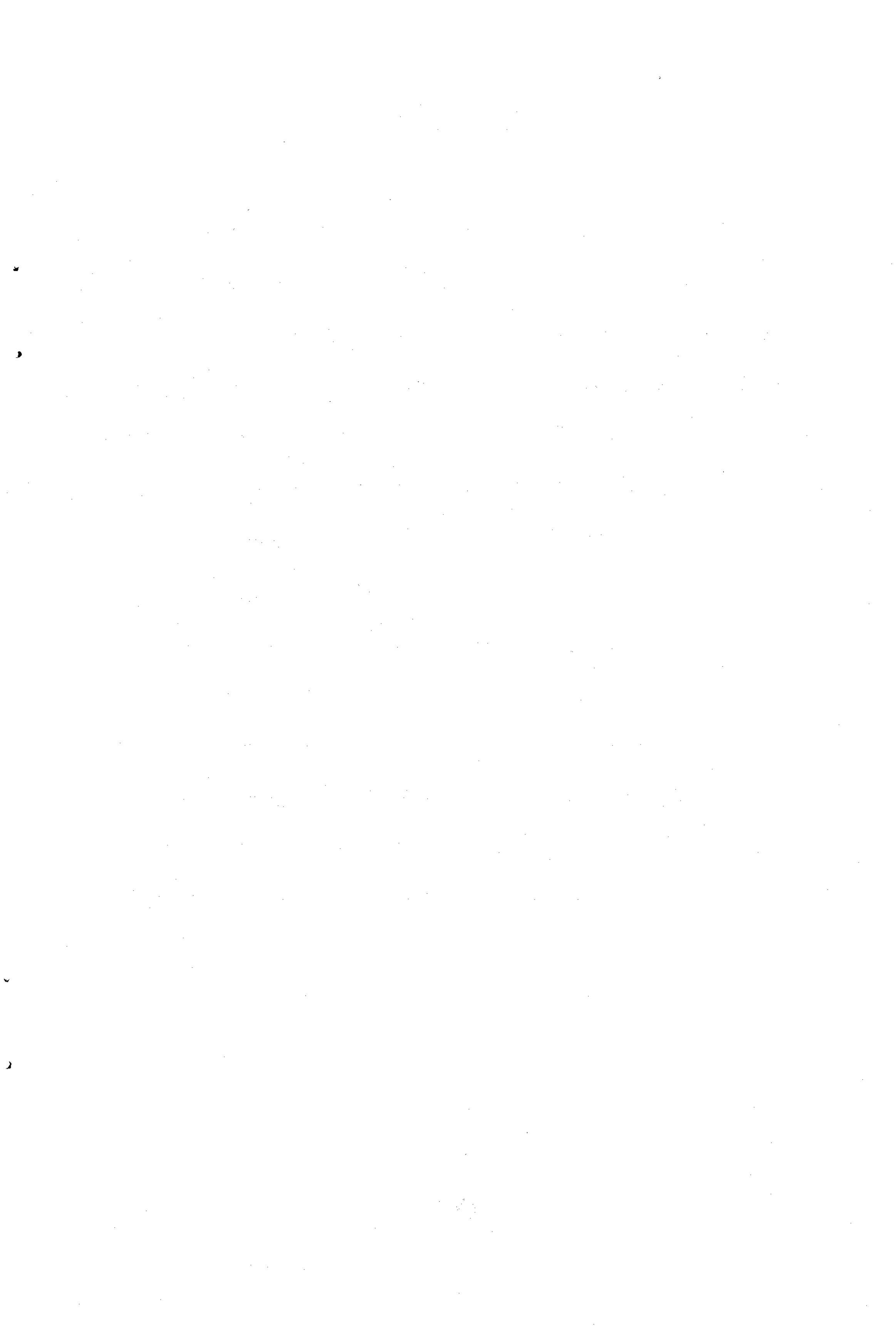

فهـــرس المـــراجـــع

كتـب التفـسيـر :

(١) أضواء البيان للشيخ محمد الأمين الشنقيطي .

(٢) التفسير الواضح للدكتور محمد محمود حجازي .

(٣) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي طبعة دار الكاتب العربي للطباعة والنشر سنة ١٣٨٧هـ الطبعة الثالثة .

كتب السنة والسيرة النبوية :

(١) صحيح البخاري أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة المتوفى سنة ٢٥٦هـ طبع بالمطبعة الميمنية بمصر .

(٢) صحيح مسلم أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري المتوفى سنة ٢٦١هـ دار الطباعة العامرة بمصر .

(٣) زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم للشنقيطي .

(٤) سنن الترمذي أبي عيسى محمد بن سورة المتوفى سنة ٢٧٩هـ دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان .

(٥) فتح الباري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ طبعة دار الفكر .

(٦) المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المتوفى سنة ٤٩٤هـ مطبعة السعادة بمصر .

(٧) نيل الأوطار للشوكاني محمد بن علي بن محمد الشوكاني مكتبة الدعوة الاسلامية شباب الأزهر .

(٨) حاشية مراقي الفلاح شرح نور الايضاح للامام أحمد بن إسماعيل الطحاوي رحمه الله .

(٩) الروض الأنف للإمام المحدث عبدالرحمن السهيلي المتوفى سنة ٥٨١هـ دار الكتب الحديثة بمصر .

(١٠) زاد المعاد للإمام ابن قيم الجوزية أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المتوفى سنة ٧٥٢هـ تحقيق محمد حامد الفقى مطبعة السنة المحمدية بمصر .

(١١) سيرة النبي صلى الله عليه وسلم بتحقيق محمد محي الدين عبدالحميد .

كتب الفقه الحنفي :

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق تأليف زين الدين بن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠هـ الطبعة الثانية دار المعرفة للطباعة بيروت .

(٢) بدائع الصنائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني المتوفى سنة ٥٨٧هـ مطبعة العاصمة بالقاهرة الناشر زكريا على يوسف .

(٣) الدر المختار للحصكفي مع حاشية ابن عابدين مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ .

(٤) فتح القدير للكمال بن الهمام محمد بن عبدالواحد المتوفى سنة ٦٨١هـ دار صادر بيروت لبنان .

(٥) المبسوط تأليف الامام شمس الدين السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠هـ الطبعة الثانية دار المعرفة بيروت لبنان .

كتب الفقه المالكي :

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير طبع بدار إحياء الكتب العربية عيسى اليابي الحلبي بمصر .

(٢) الشرح الصغير للدردير أحمد بن محمد طبعة عيسى البابي الحلبي بمصر .

(٣) الفروق للقرافي أبي العباس الصهناجي طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان .

(٤) الكافي لابن عبدالبر مكتبة الرياض الحديثة .

(٥) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس دار صادر بيروت لبنان .

كتب الفقه الشافعي :

(١) الأم للإمام الشافعي محمد بن إدريس المتوفى سنة ٢٠٤هـ .

(٢) الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠هـ (مخطوط) .

(٣) المجموع للإمام النووي أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ مطبعة الإمام بمصر ومطبعة التضامن الأخوى.

(٤) مغني المحتاج تأليف محمد الشربيني المتوفى سنة ٩٧٧هـ المكتبة الإسلامية .

(٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لأحمد بن حمزة طبعة المكتبة الإسلامية للحاج رياض .

كتب الفقه الحنبلي :

(١) الاقناع للشيخ موسى الحجاوي طبعة دار المعرفة .

(٢) الروض المربع شرح زاد المستقنع للعلامة منصور بن يونس البهوتي مكتبة الرياض الحديثة .

(٣) فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية جمع وترتيب الشيخ عبدالرحمن بن قاسم الطبعة الأولى سنة ١٣٨٢هـ .

(٤) المبدع شرح المقنع لابن مفلح المتوفى سنة ١٨٨٤هـ المكتب الإسلامي لصاحبه زهير الشاويش .

(٥) المغني لابن قدامة أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠هـ الطبعة الأولى أصدرها محمد رشيد رضا .

كتب الفقه العام :

(١) تحفة المسافر للشيخ عبدالله خياط إمام وخطيب المسجد الحرام مطابع سحر بجدة .

(٢) فقه السنة للسيد سابق طبعة دار الفكر .

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي طبعة دار الفكر .

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة لعبدالرحمن الجزيري المكتبة التجاري الكبرى .

(٥) مجلة البحوث الاسلامية الصادرة عن الرئاسة العامة لادارت العلمية بالرياض المجلد الأول العدد الثاني ص٢٨٩ .

كتب التاريخ والتراجم واللغة :

(١) اتحاف الورى بإخبار أم القرى للنجم بن فهد الطبعة الأولى توزيع مركز البحوث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .

(٢) تاريخ مكة لأبي الوليد محمد بن عبدالله بن أحمد الأزرقي الطبعة الثانية ١٣٨٥هـ مطابع دار الثقافة بمكة المكرمة .

(٣) شفاء الغرام بإخبار البلد الحرام لأبي الطيب تقي الدين المالكي .

(٤) تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

(٥) معجم البلدان للحموي شهاب الدين ياقوت بن عبدالله دار احياء التراث العربي بيروت لبنان .

(٦) تاج العروس للزبيدي السيد محمد مرتضى الطبعة الأولى .

(٧) القاموس الجديد لعلي بن هادية وبلحس البليش والجيلاني بن الحاج يحيى .

(٨) لسان العرب لابن منظور مرتب على الأبجدي إعداد الخياط والمرعشلي طبعة لسان العرب بيروت لبنان .

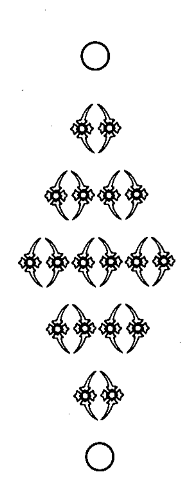

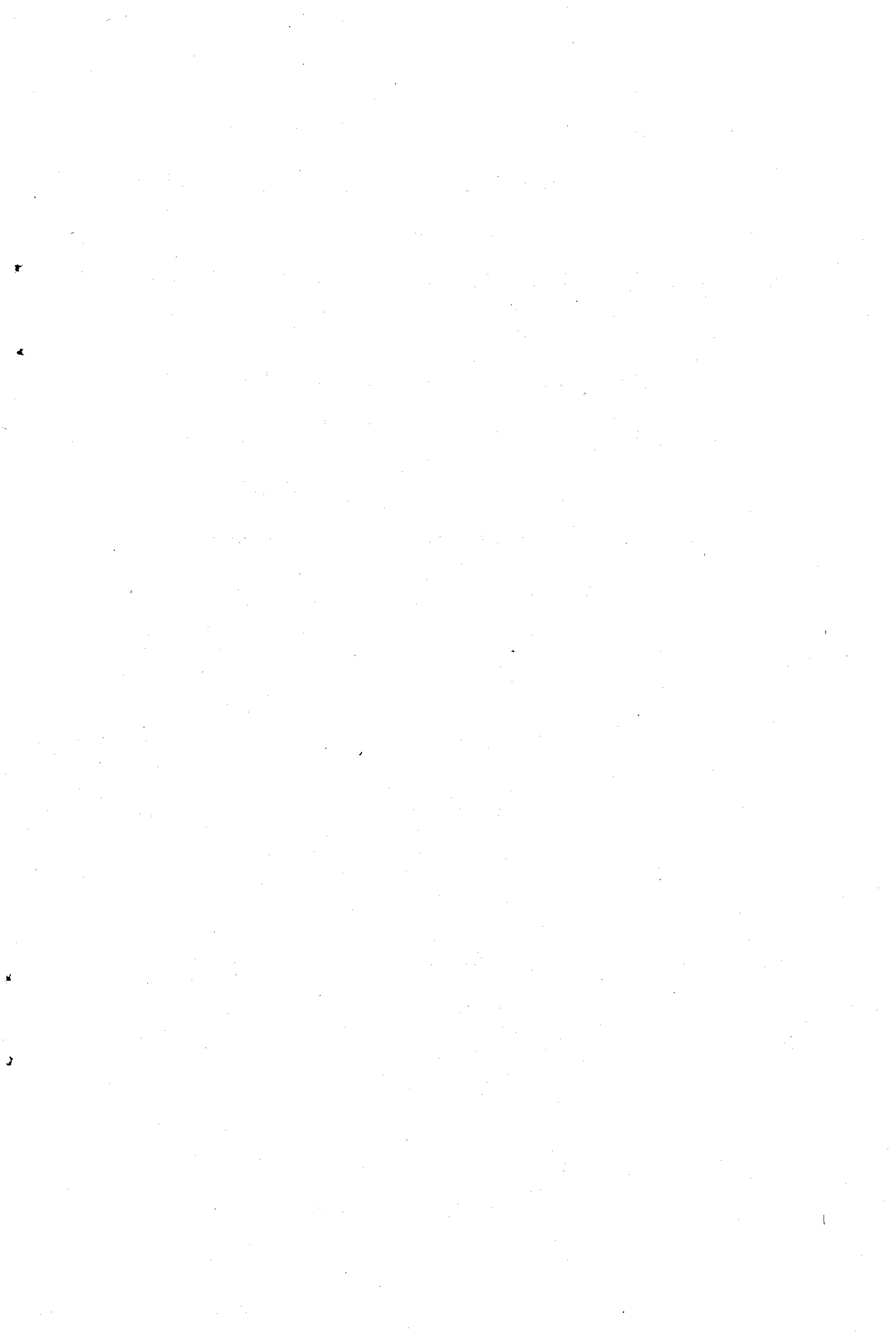

فهرس المواضيع

الموضوع	الصفحة

○ ○ ○

تصويبات

ص	س	الخطأ	الصواب
٠٥	٠٣	سقط	المبحث السادس : خصائص الحرم المكي
٠٥	٠٧	أضابة	إصابة
٠٧	٠٦	سمعيت	سميت
٠٨	٠٢	الصلاة	الصلة
١٠	١١	تنتج	تنتجع
١٢	١٤	وجعلته	وجعلتها
٣١	٠٥	سعبه	سبعة
٣٣	٠٩	العشيين	العشي
٣٥	٠١	المرشة	المرة
٤١	٠١	خمس مباحث	خمسة مباحث
٥٩	٠٩	وتلقاؤها	وتلقاءها
٧٩	٠٧	خامضها	غامضها
٧٩	٠٧	وبنيت	وبينت